جـــامعة العـــربي التـــبسي -تبســـــة - الجـــزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مـــــذكرة مقدمـــــــة ضمـــــن متطلبـــــات نيل شهادة مـــــاستر

تـخصص قـــانون جنـــائي وعلـــوم جنـــائية

بعنـــــوان:

المسؤوليـــــة الجنائيـــــــة عن جرائـــــــم إفشـــــــاء الأســـــــــرار

إعداد الطالبـة: عباس بثينة

إشراف الأستاذة: شـعنبي صـابرة

لجنـــــة المنـــــاقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
طلال جديدي	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء

وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى

سورة طه – الآية 6

كلمة شكر

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، إلى النبي الرحمة والنور عليه.

"سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام"

بعد الحمد لله، فإنني أتوجه إلى أستاذتي الفاضلة "شعنبي صابرة" بالشكر والتقدير التي لن تفيها أي كلمات حقها، فلولا دعمها المستمر ما تم هذا العمل.

بعدها فالشكر موصول إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الكرام.

إلى كل من ساهم في إرشادي ولو بكلمة بسيطة جعلها الله في ميزان حسناتك.

إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا العمل أتشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم.

إهداء

نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي كان نجاحنا بيديه وأهدي ثمرة جهدي هذا :

- إلى من علمتني أن الحب ليس له عمر وأن العطاء ليس له حدود إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.

- إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى والدي العزيز أطال الله في عمره.

- .إلى مربية الأجيال, إلى من أضاءت قناديل العلم والمعرفة في داخلي إلى أختي زينب دمتي خير قدوة لي.

- إلى حنونة القلب التي غمرتني بحنانها إلى أختي عليا رفع الله قدرك وبارك لك.

-إلى من أمسكت بيدي طوال مسيرتي ومشت الدرب بجانبي إلى توأمي عبير دمتي أجمل أخت بنكهة صديقة.

-إلى شمعة البيت المنيرة أخي إسلام أنار الله دربه.

- إلى رفيقة المشوار التي قاسمتني لحظاته جيهان عسى الله أن ينير طريقك.

- كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل روح شاركتني بدعائها.

قائمة بأهم المختصرات:

ـ ق ع ج: قانون عقوبات جزائري.

ـق إ ج ج: قانون إجراءات جزائية جزائري.

ـج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ـص: الصفحة.

ـد س ن: دون سنة نشر.

ـد ب ن: دون بلد نشر.

ـد ط: دون طبعة.

مقـــدمـــة

مقـــــــدمـــة

يعتد بالقانون كقوة سامية تهدف بمرتبة أولى إلى حماية مصالح المجتمع وأفراده، فنجد آليات هذه الحماية تتعدد حسب نوع المصالح، منها ما تكون آلية حمايته هي العلانية والتي تتمحور في إخطار الكافة بالحقوق المسندة للفرد وذلك لمنع التعدي على هذه الحقوق والتصدي لها في حالة حدوث ذلك, ومنها ما تكون آلية حمايته هي السرية بمعنى أن الحماية المقررة لهذه المصالح تكون عن طريق إبقائها طي الكتمان وعدم إفشائها، لأن هذه السرية في أغلب الأحيان تنصب على الحياة الخاصة للفرد التي تعد حمايتها من أهم المواضيع الداخلة في مجال حقوق الإنسان، وذلك باعتبارها من قوائم الحرية الشخصية. فلكل فرد أن يحتفظ بأسراره لنفسه وله إن أراد الإدلاء بها كلها أو بعضها إلى شخص آخر، ولزاما على المؤتمن له بالسر المحافظة عليه وكتمانه، باعتباره واجب أخلاقي تستلزمه مبادئ الشرف والأمانة قبل أن يكون فعل يقع تحت طائلة العقاب. إلا أنه في بعض الأحيان يجد الفرد نفسه مجبرا على إفشاء أسراره للموظفين والمهنيين وذلك بغية الحصول على المساعدة منهم للاستفادة من خدمتهم، وعلى هذا المهني أو الموظف كتمان السر لارتباطه بأخلاقيات المهنة، وأيضا حماية للثقة الممنوحة من طرف صاحب السر إلى أمين السر، والتي تعد الركن الأساسي لقيام العلاقة بينهما. ولهذا اعتبر واجب كتمان السر المهني من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المهني، لما يترتب عن الإخلال به من أضرار جسيمة تلحق بصاحب السر، وكذا باعتبار وسمعة المهن والوظائف. لهذا حرصت العديد من التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة الموضوع في ارتباطه بحق من حقوق الانسان الذي يعد شديد الأهمية لاتصاله اتصالا مباشرا بحرمة الحياة الخاصة للفرد التي تدعو إلى اليقظة والتدبير السليم من طرف القائمين على تأطير وحماية هذا الحق، وذلك للضرر البالغ الذي يلحق بصاحب السر عند إفشائه، والذي يمس باعتباره ومكانته في المجتمع كفرد من أفراده حيث يتجسد في ضرر معنوي فادح قبل أن يكون مادي. كما تتلخص أهمية حماية السر المهني في المصلحة العليا المحمية

والتي تتمثل في المصلحة العامة، وهي الثقة والائتمان المفروضة في الوظائف والمهن وكذا جودة الموظفين وكفاءتهم في أداء وظائفهم باعتبارهم العاكس الرئيسي للدولة، حيث أي إخلال من طرفهم يعرض مصالح المجتمع للضياع ومنه إحداث تزعزع في استقرار الأفراد.

دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيار موضوع السر المهني في الدوافع الشخصية المنصبة في نقص ثقافة كتمان الأسرار الوظيفية من طرف الملزمين بها وهذا ما يجسده إهمالهم للواجب الوظيفي، وكذا تهاونهم واستهتارهم بشأن خصوصيات العملاء أصحاب الأسرار. نجد أيضا الرغبة في تسليط الضوء على طريقة المشرع الجزائري في احتواء هذا الموضوع ومعالجته، مع ذكر أهم دافع وهو تذكير الأفراد بالمطالبة بحقوقهم في حال إفشاء أسرارهم من طرف الموظفين وذلك بالوقوف في وجه الانتهاك الصارخ لحرمة حياتهم الخاصة وعدم التنازل عن هذا الحق. كما تبرز لنا دوافع موضوعية، منها قلة الدراسات إن لم نقل ندرتها بخصوص هذا الموضوع، رغم الأهمية العظمى التي يتمتع بها حيث أن كثرة الحاجات الإنسانية للانتفاع بالخدمات المقدمة من طرف الموظفين والمهنيين، أدت بطبيعتها إلى إجبار الأفراد على إيداع أسرارهم للغير، مما يعرضها لخطر كبير قد يؤدي إلى إفشائها، نظرا لغياب الوازع الأخلاقي والديني أمام مقابله المادي من مصالح ومنافع تعود على الموظفين، وهذا ما دفعنا إلى إلقاء نظرة على صرامة القواعد القانونية في مواجهة المفشي وأيضا في حماية الالتزام بالسر. كذلك من دوافعنا هو تسليط الضوء على أهمية وخطورة الالتزام بالسر المهني الذي يقع على عاتق المهني أو الموظف، والغموض الذي يعتريه نسبة إلى قلة النصوص القانونية المنظمة له وكذا عدم وضوح عباراتها التي تخاطب بهم المفشي، فينجم عن ذلك ضياع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد.

أهداف الدراسة:

مقـــــــدمـــة

_ إبراز حق صاحب السر في كتمان سره من قبل المؤتمن حفاظا على خصوصيته وكذا احتراما لحريته الشخصية.

_ بيان خطورة إفشاء السر المهني على صاحب السر نفسه وكذا على سمعة الوظائف والمهن والائتمان المعهود لهما.

_ كشف الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للسر المهني، وردعه للانتهاكات المعرضة لها الحياة الخاصة للآخرين من خلال تجريمه، وسن عقوبات صارمة لمن يخل بالتزامه بالكتمان.

الدراسات السابقة:

تم تناول الموضوع من قبل مجموعة من الباحثين كان لهم الفضل في المساعدة على إتمام هذا البحث، ومن بين أهم الدراسات المتعلقة بالسر المهني هي:

وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق,2013.

تناول الباحث موضوع إفشاء الأسرار المهنية في قالب مقارنة حيث قام بتبيان أوجه الاختلاف والتشابه عند مختلف التشريعات، منها المشرع الفرنسي والمشرع المصري والمشرع العراقي، حيث أسقط الضوء على كيفية تأطيرهم القانوني لجريمة إفشاء السر المهني. أما بحثنا هذا فقد انصب على وصف قانوني لجريمة إفشاء السر المهني وذلك بشكل مخصص ينحصر في ظل التشريع الجزائري.

الإشكالية:

وبهذا الصدد يطرح التساؤل الآتي: فيما تتمثل المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر المهني في ظل القانون الجزائري؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية وتوطئة منا لدراسة ناجعة استعنا بالمنهج الوصفي بغرض بيان مفهوم السر المهني وارتباطه بحرمة الحياة الخاصة للفرد. كما استخدمنا المنهج التحليلي فيما يتعلق بمختلف المواد القانونية المخصصة لمعالجة السر المهني العامة منها والخاصة وهذا كله بغرض تأطير الموضوع بشكل واف.

التصريح بالخطة:

للإحاطة بالموضوع وكذا للإجابة على الإشكالية بشكل متسلسل ومنظم ارتأينا تقسيم الموضوع إلى خطة من فصلين تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة. سنتناول في الفصل الأول مضمون مبدأ الالتزام بالسر المهني، سنقوم بدراسته في مبحثين، المبحث الأول يشمل ماهية السر المهني والمبحث الثاني يدرس نطاق السر المهني. أما فيما يخص الفصل الثاني فلقد أفردناه للحماية الجزائية للسر المهني والتي تنقسم إلى حماية موضوعية كمبحث أول وحماية إجرائية كمبحث ثاني، وختمنا الدراسة بخاتمة تضم أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات المقترحة من قبلنا.

الفصل الأول: مضمون مبدأ الالتزام بالسر المهني

جاءت المرافق العمومية كتلبية من الدولة لحاجات الأفراد في تسيير علاقاتهم اليومية، ولتوجيه هذه المرافق استلزم الأمر وجود وسائل مادية وبشرية تتمثل هذه الأخيرة في الموظفين المؤهلين لشغل هذه المناصب. ولقيامهم بالمهنة على أكمل وجه اطر لهم المشرع مجموعة من النصوص القانونية في ثنايا تشريعاته تبين حقوق وواجبات الموظفين.

أتت هذه النصوص للحفاظ على العلاقة الترابطية بين الموظف والفرد إذ تقوم هذه العلاقة على دعامتين رئيسيتين وهما الثقة المتبادلة والائتمان نظرا لقيمه المعلومات والوقائع المتبادلة بين الطرفين وما تتمتع به من خصوصية وسريه. اذ يطلق على المعلومات التي يطلعها الفرد على المهني أثناء قيامه بمهنته بالأسرار المهنية، الذي يعد كتمانها من بين الواجبات اللصيقة بمهنة الموظف، مما جعلها تحظى بنصيب من الاهتمام من طرف التشريعات لتصبح بذلك ركيزة أساسية لقيام المهنة او الوظيفة.

اعتبر الالتزام بالسر المهني مبدأ هام أساسه حماية الحق في الخصوصية وهو حق مكفول دستوريا. فبمجرد الإخلال بهذا الالتزام من قبل المهني يشكل اعتداء واضحا وصريحا على حرمه الحياة الخاصة للفرد مما يتطلب وقوع جزاء، لما في ذلك من مساس بشرف واعتبار الأفراد.

إلا انه لتأطير السر المهني وحصره ليس بالأمر الهين وذلك لتشعب مصطلح السر في حد ذاته. فالإحاطة به يجب اولا تحديد ماهيته والتي تشمل في مضمونها وضع تعريف شامل للسر المهني، ثم بيان أنواعه، فأساس الالتزام به، بعدها الانتقال الى نطاقه الموضوعي والشخصي وصولا الى الأشخاص الملزمين به.

المبحث الأول: ماهية السر المهني

في ظل حياة اجتماعية تتميز بطابع مختلف عما سبق فيما يخص المعاملات بين أفرادها، ازدادت حاجه الأشخاص لتتحول إلى ضرورة ملحه في اللجوء إلى أصحاب المهن المختلفة وذلك من اجل الانتفاع بما يقدمونه من خدمات لتسيير هذه المعاملات. ولكي تكون الاستفادة كاملة صار اطلاع المهنيين على الخصوصيات ومعرفتهم أسرارا تخص الحياة الخاصة للفرد واقعة لا محالة منها.

فنظرا لما تمتاز به هذه الأسرار من أهمية بالغة، أخذت اهتمام الفقه والتشريع فظهرت اختلافات عديدة في تحديد مفهوم واحد لهذه الأسرار وكذا حصر أنواعها المتعددة، وبيان مخاطرها في حال تم إفشائها لما يمس ذلك باعتبار وكرامه الفرد ويعتبر تعديا صارخا لحرمة حياته الخاصة.

ولدراسة ما سبق ذكره ارتأينا تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب تتمثل في:

المطلب الأول: مفهوم السر المهني

المطلب الثاني: أنواع السر المهني

المطلب الثالث: أساس الالتزام بالسر المهني

المطلب الأول: مفهوم السر المهني

يرتبط السر غالبا بحق الإنسان في كفالة حريته الشخصية، وهي حرية مقدسة في التشريعات والدساتير[1]. إلا أن هذه التشريعات كعادتها لم تتطرق إلى التعريف بسر

[1] – "مفهوم التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة،2017، ص 160.

المهنة، مما أنشأ صعوبة في التوصل إلى إعطاء تعريف جامع ومانع بسر المهني هذا ما دفع بالفقه والقضاء إلى بذل الجهود من أجل الوصول لذلك. وللإحاطة بمفهوم السر المهني سيقسم المطلب إلى فرعين، سنخصص أولهما للتعريف بسر المهني وسندرس في ثانيهما شروط السر المهني.

الفرع الأول: تعريف السر المهني

أولا: تعريف السر المهني في اللغة

تعني كلمة السر في اللغة الإخفاء والكتمان وعدم الإبداء، وجمعها أسرار، وهو ما يسره المرء في نفسه أو ما يسر به إلى آخر من الأمور التي عزم عليها. وهي مرادفة لكلمة السريرة وجمعها السرائر، أي عمل السر من خير وشر[1].

يعرف السر لغويا انه ما يكتمه الإنسان في نفسه، فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وهو كل معلومة مقرر إن تكون مكتومة، أو هو ما يفضي به الشخص لأخر مستأمنا إياه على عدم إفشائه[2].

وقد ذكرت هذه الكلمة في آيات القران الكريم مع الكلمات المضادة لها، ككلمة الجهر والعلن، قال الله تعالى في كتابه العزيز: {وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى}[3].

ثانيا: تعريف السر المهني اصطلاحا

عرفه الفقيه عبد الحميد المنشاوي بأنه: كل صفة لواقعة ما يتضمن انحصار العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحه لشخص أو أكثر في ذلك، فالسرية

---

[1] – لويس معلوف اليسوعي، المنجد الأبجدي، الطبعة الرابعة، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1985، ص545

[2] – محمود المسعدي، القاموس الجديدي للطلاب (معجم عربي مدرسي ألفبائي)، الطبعة الخامسة، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الجزائر /تونس، 1984، ص 464

[3] – القرآن الكريم، سورة طه، الآية (06)

تقتضي ألا يعلم بالواقعة سوى أشخاص محددين إما إذا كانت معلومة لدى عدد كبير من الأشخاص انتفت عنها تلك الصفة[1].

وقد عرف السر المهني أيضا بأنه: هو ما يفضي به شخص إلى شخص أخر مستكتما إياه ويدخل فيه كل أمر تدل القرائن على طلبك كتمانه، أو كان العرف يقضي بكتمانه كما يدخل في الشؤون الشخصية والعيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس، ومنه الأسرار الطبية الخاصة بالمرضى التي يطلع عليها الطبيب أو غيره ممن يمارسون المهن الطبية[2].

ويذهب الاتجاه الغالب عند الفقه الايطالي نحو تعريف السر بأنه: علاقة بين شخص معين ومعرفه شيء أو واقعه ما، وان هذه العلاقة تتطلب التزامين أحدهما سلبيا والأخر ايجابيا، إما الاول فهو التزام الشخص بعدم إفشاء السر، والثاني فيقتضي من هذا الشخص العمل على منع الغير من معرفه هذا السر.

إضافة إلى كل هذا وبوجه عام يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسه وظيفتها مهنته وكان في إفشائه حرج لغيره.

إلى جانب الفقه تصدى القضاء لتعريف السر، فقد عرضه القضاء الفرنسي بأنه تلك الواقعة التي لا تعتبر أمرا معروفا أو شائع للكافة وان الاطلاع عليها يعطي تأكدا لم يكن لديه من قبل. أما القضاء الايطالي فقد عرفه بأنه كل خبر يجب أن يظل في الكتمان عن كل الأشخاص فيما عدا الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفات معينة.[3]

---

[1] – الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012، ص4.

[2] – سليمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني دراسة قانونية، الطبعة الأولى، 2012، ص21.

[3] –عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، د س ن، ص 78.

من ناحية التشريع في المشرع في الأصل يتجنب وضع التعاريف التي قد لا يستوعبها النص القانوني أو يتسع لها– ومن غير الصحيح أن يتسع– لأمور تحتاج إلى الشرح والتفسير، فهو يضع في اعتباره ما قد يرافق ذلك من اللبس أو عدم الدقة ما قد يترتب عليه الاختلاف والتعارض في مجال التطبيق... لذلك جاءت أغلب القوانين العربية والأجنبية خالية من نص قانوني يتضمن تعريفا محددا للسر المهني.[1]

مع ذلك أدرجت بعض التشريعات معاني وأمثلة تشير للسرية المهنية بصورة عامة, ولا سيما القوانين المتعلقة بالأحكام الوظيفية, مثال ذلك اتجاه المشرع الفرنسي في المادة(226/13) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ, جاءت بنص عام ومن دون أن تبين ما هي السرية التي تلحق المعلومات أو الوثائق المطلوب كتمانها وتقرر العقاب على إفشائها, إذ نصت على أن:" الإفشاء لمعلومات ذات طبيعة سريه بواسطة أحد الأشخاص الذي يكونون من الأمناء عليها, إما بسبب الحرفة أو المهنة, أو بحسب الوظيفة أو العمل(المأمورية) المؤقت, يعاقب بالحبس سنه والغرامة 100.000 فرنك".[2]

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري لم يعطي تعريف واضح للسر المهني إلا انه ألزم بالمحافظة عليه وذلك من خلال النصوص القانونية سواء تلك المتعلقة بتنظيم بعض المهن أو تلك الخاصة بالوظيفة العامة. حيث نص في المادة 13 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه: "يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك.

[1] – وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق سنة 2013, ص13.

[2] - نص المادة (13.226) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ لسنة 1994, نقلا عن سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (جريمة إفشاء السر المصرفي)، دار النهضة العربية، القاهرة, 2004, ص 186.

ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني".[1]

ولقد أكد المشرع على هذا الالتزام كذلك في القانون الحالي للوظيفة العامة حيث نصت المادة 48 من الأمر 06/03 على ما يلي: " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني. ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسه مهامه، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.[2]

الفرع الثاني: شروط السر المهني

كي نستطيع وصف المعلومة بأنها سر من الأسرار المهنية يجب توافر شروط معينة بها. إذ انه ليست كل واقعة أو معلومة يدلى بها للموظف بمناسبة قيامه أو مباشرة أعماله تعد سرا مهنيا يحضر إفشاءه. وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: أن يكون السر قد عهد إلى المهني بسبب ممارسته مهنته

لوصف المعلومة بأنها من أسرار المهنة لابد من وجود صلة مباشرة بين العلم بالواقعة محل السر وممارسة المهنة. بحيث أن اطلاعه على هذه الأسرار بصفته الشخصية لا يجعله مؤتمنا وملزما بالحفاظ عليها، إذ أن المعرفة المكتسبة لابد وان تكون قد تمت أثناء ممارسة المهنة أو بسببها، إما إذا لم يكن السر قد وصل لعلم المهني أثناء

[1] –المادة 13 من القانون رقم13_07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] –المادة 48 من الأمر 06_03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006, يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ذلك فلا جرم في إفشائه. أي أن المهني ملزم بكتمان كل ما وصل إلى علمه من معلومات سرية سواء علم بها أثناء ممارسته المهنة أو بسببها.[1]

فالمعرفة المكتسبة بواسطة الأمين لابد أن تكون قد تمتّ أثناء ممارسه المهنة، إما إذا لم يكن السر قد وصل إلى الأمين بسبب مهنته فلا تجريم في إفشائه.[2]

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في أحد قراراتها في قضية تتلخص وقائعها في أن دعوى طلاق رفعت من زوج على زوجته بسبب تفاقم المشاكل بينهما, لجأت الزوجة إلى إحدى صديقات عائلة زوجها تعمل كمحامية وبقيت في زيارتها فترة, تمكنت المحامية خلالها من الوقوف على تفاصيل المشكلة الزوجية, أثناء النظر في الدعوى شهدت المحامية ضد الزوجة بما سمعته منها, وحكمت المحكمة بطلاق الزوجة استنادا إلى شهادة المحامية, طعنت الزوجة في الحكم لبطلان الشهادة, إلا أن محكمة النقض قد أيدت الحكم الصادر بالطلاق تأسيسا على انتفاء علاقة السببية بين الأسرار التي علمت بها المحامية ووظيفتها فهي لم تعلم بهذه الأسرار بسبب مهنتها وإنما باعتبارها صديقة للعائلة وبالتالي فإن الإفضاء بها إلى المحكمة لا يشكل إخلالا منها بواجب السرية.[3]

إلا أنه لا يعد سرا مهنيا إذا تم اطلاع عليه بمناسبة ممارسة المهنة ويقصد بالمناسبة هنا أن المهنة قد يسرت أو هيأت الفرصة للاطلاع على السر دون أن تكون ضرورية لذلك الاطلاع فمثلا لو تم طلب حضور المحامي إلى منزل أحد عملائه لتوثيق أحد العقود مثلا وشاهد أثناء وجوده في المنزل جريمة معينة كما لو شاهد عميله وهو

[1] –الحبيب عادل جبري محمد، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, 2005, ص83.

[2] – أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة, 1988, ص52.

[3] – مفهوم التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسي، المقال السابق، ص162.

يرتكب جريمة زنا فان مشاهده هذه الواقعة قد تم بمناسبة مهنته وليس بسببها ومن ثم لا يعد سرا مهنيا.[1]

ثانيا: أن تكون المعلومة خاصة

أن اكتساب المعلومة لصفة السرية إما أن تكون بسبب طبيعتها الذاتية وامتلاكها لهذه الصفة لاعتبارات تتعلق بالمعلومات ذاتها، آو بسبب صدور تعليمات أو أوامر تمنحها هذه الصفة وبغض النظر عن طبيعتها.[2]

ولكي تكتسب المعلومة المقدمة للمهني الصفة الخاصة والسرية، ذهبت محكمة امن الدولة العليا في جمهورية مصر العربية في معرض حديثها عن تعريف السر المهني وتحديد مفهومه إلى القول: أمر يتعلق بشيء أو بشخص وخاصيته إن يظل محجوبا أو مخفي عن كل واحد غير من هو مكلف قانونا بحفظه، أما استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محدود من الأفراد الذين رخص لهم دون سواهم أن يعلموه أو يتناقلونه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سرا.[3]

فإذا لم يضف الإفشاء بالمعلومة شيئا جديدا بالنسبة لعلم الغير بها ولم يؤكدها فلا تتحقق المسؤولية المهنية، وتبقى المعلومة محتفظة بطابع السرية وان علمها عدد كبير من الأفراد ما داموا ينتمون إلى محيط عائلي أو شخص واحد، وان كانت معروفه من قبل أكثر من مهني بسبب عملهم الذي يمكنهم من الاطلاع عليها.[4]

---

[1] – محمود نجيب منسي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة, 1987, ص760.

[2] – البهجي عصام أحمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. مصر، ص97.

[3] – قرار محكمة أمن الدولة العليا رقم 37, في 25 أكتوبر 1960, أشار إليه عدنان خلف محي، جريمة إفشاء السر المهني في القانون العراقي، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون، جامعة بغداد. د س ن، ص46

[4] –الحبيب عادل جبري محمد، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزام السر المهني، المرجع السابق، ص26.

أما إذا كانت الواقعة معلومة لعدد من الناس بغير تمييز على سبيل التأكيد ففي هذه الحالة ينتفي عنها وصف السرية.[1] كما أن المعلومة لا تعد سريه إذا كانت معدة للاطلاع عليها من قبل العامة مثل التصرفات القانونية التي تخضع لإجراءات التسجيل كالرهن التأميني إذ أنها معده أساسا الاطلاع الغير عليها.[2]

ثالثا: ألا تدخل الأسرار المطلوب كتمانها في دائرة أسباب إباحة الأسرار

حيث هناك حالات وجوبية تقتضي بالإفضاء عن السر بمقتضى نص قانوني كالإبلاغ عن الجرائم أو حالة إفشاء السر المهني لمنع وقوع جريمة وكذا حالات يتم فيها إفشاء السر المهني بموجب ترخيص من القضاء كأداء الشهادة أمام القضاء.[3]

رابعا: أن تكون للموكل مصلحة مشروعة في الكتمان

إذا كان الضرر ركنا أساسيا في تحقق المسؤولية المدنية ويتمثل في المساس بحق أو منفعة أو مصلحة مشروعة، لذا فانه يصلح أن يكون معيارا لتحديد مفهوم السر، فالتزام بالسرية لا يكون قائما إلا من أجل الحفاظ على مصلحة صاحب المعلومة في أن تبقى طي الكتمان.[4]

إن مصلحة العميل في بقاء المعلومة سرا قد تكون مادية، أو قد تكون مصلحة أدبية تتمثل في المحافظة على سرية الأخبار والأنباء وعدم إفشائها لتعلقها بالاعتبار

---

[1] – عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص97.

[2] – الحبيب عادل جبري محمد، المرجع السابق، ص28.

[3] – أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، المرجع السابق، ص51.

[4] – أحمد سلمان شهيب السعدي، الالتزام التعاقدي بالسرية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين, 2005, ص16.

الاجتماعي للفرد، وغالبا ما تكون المصلحة الأدبية تتمثل في المحافظة على سرية المعلومات، حماية لصاحب السر من أي تأثير ودفعا للحرج عنه.[1]

وينبغي الإشارة إلى أن هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة بأن لا تتعارض مع نصوص القانون الآمرة أو تخالف النظام العام، فلو أفضى شخصا إلى آخر بعزمه على ارتكاب جريمة فلا يكون على الأخير التزام بحفظ السر لعدم اتفاق المصلحة مع القانون.[2]

المطلب الثاني: أنواع الأسرار المهنية

مما لا شك فيه أن الأسرار المهنية تختلف باختلاف الأشخاص الملزمين بكتمانها، كما يعتبر من البديهي أن تعدد تنوع أجهزة الدولة والمؤسسات والدوائر الحكومية يؤثر في تحديد طبيعة ونوعيه المعلومات التابعة لهذه الجهات. هذا ما يؤدي إلى تقسيم الأسرار المهنية، لذلك سوف نتناول هذا المطلب عبر ثلاث فروع، الاول يتضمن الأسرار الإدارية، أما الثاني فنخصصه للأسرار الحكومية، وفي الأخير سنبحث في الفرع الثالث أسرار الأفراد.

الفرع الأول: الأسرار الإدارية

يقوم الموظف عند مباشرته لمهام وظيفته بالاطلاع على كثير من المعلومات والوثائق والبيانات التي في حوزته، والتي يكون من المصلحة العامة ألا يعلم بها إلا من يؤتمن عليها، ويختلف مضمون الأسرار الوظيفية من إدارة إلى أخرى. كما يشمل السر

[1] – عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ص294.

[2] – عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص97.

الإداري كل ما يتعلق بعمل الإدارة السري، كخطة إعادة تنظيم المرفق العام، أو خطه الإدارة في تخفيض العملة الوطنية.[1]

والسر الإداري واجب يشكل عقبة أمام الإدارة في الإفصاح عن أسباب تسويغ قراراتها، أو الاطلاع على بعض مستنداتها.[2] لذلك تتجه التشريعات في الدول المختلفة إلى إلزام الموظف بعدم إفشاء أي وقائع أو معلومات علم بها أثناء ممارسته لوظيفته سواء كانت تتعلق بنظام العمل في الوظيفة أم بأسرار خاصة بالأفراد.[3]

أن الأسرار الإدارية بمفهوم مبسط، هي أسرار الجهات الإدارية (الدوائر والمؤسسات الحكومية) التي لا تمس سلامة الدولة في شؤونها الخارجية، إلا أن إفشائها من شأنه الإضرار بالنظام العام وحسن سير المرافق العامة وانتظام العمل داخلها.[4]

ومن الأمثلة عن الأسرار الإدارية المنصوص عليها في القوانين الجزائرية: تنص المادة 301 من (ق ع ج) على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من200000 إلى1000000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك".[5]

---

[1] –أسامة عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية, 2005, ص125.

[2] –كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، بيروت، ص893.

[3] –عبد الرحمان عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن, 2010, ص121.

[4] – جريمة إفشاء الأسرار والمسؤولية المهنية، مقال منشور في شبكة الانترنت على الموقع:
http://www.theuaelaw.com/vb/showthread.php?=2547تاريخ زيارة الموقع 10.03.2021 على الساعة 14:46.

[5] – الأمر رقم 16 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016, المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الأسرار الحكومية

يمكن أن تعرف الأسرار الحكومية بأنها تلك المتصلة بوظيفة الدولة، بوصفها حكومة تقوم على إدارة السياسة العليا للدولة، كالأسرار الأمنية والأسرار الداخلية وكذلك الأسرار المتصلة بعلاقات الدولة الخارجية. وهذه الأسرار يجب أن تظل طي الكتمان حرصا على سلامه الدولة، كما أن التزام الموظف بكتمان الأسرار الحكومية يستند كذلك إلى ما يشغله هذا الأخير من المكانة في تقديم الخدمات للمواطنين.[1]

ويمكن أن تعد الأسرار الحكومية جزءا من أسرار السياسات العليا للدولة، التي تعني كل ما يتعلق بسياسة الدولة الداخلية والخارجية، ومن ثم فانه يدخل ضمنها جميع النظم والأساليب التي تستعملها الدولة في إدارة وتنظيم شؤونها الداخلية، مثل القرارات السياسية والاقتصادية ذات الصلة بالحكومة، وكذلك تيسير الأوضاع العامة للدولة.[2]

تتلخص الأسرار الحكومية في الأشياء أو المحررات أو الوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحه الدفاع عن الدولة إلا يعلم بها إلا من يناط به حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عاداهم خشية إن تؤدي إلى إفشاء معلومات تعد بطبيعتها من الأسرار.[3]

---

[1] –عبد الرحمان عطا الله عبيدالله، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص121.

[2] –مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2008, ص655–666.

[3] – صالح بن عبد العزيز الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض,2005, ص67.

الفرع الثالث: أسرار الأفراد:

هي الأسرار التي تخص الإنسان ويحرص على إخفائها عن الغير وتشمل عيوبه وأمراضه وأمواله ومسيرة حياته الخاصة، وعرفت الأسرار الفردية بأنها خصوصيات الفرد التي يحق له أن يحتفظ بها في نفسه وتكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم والتي لا تمس واجباته نحو المجتمع، وليس لها تأثير على الصالح العام، ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه صورته وزلزله ثقة الناس فيه.[1]

الأسرار الفردية تنبع من الحياة الخاصة للإنسان، حيث عرفها البعض بأنها: أسرار الشخص الذي يتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن.[2]

وكذلك وضع معهد القانون الأمريكي مفهوما لها يفيد بأنها: حق الشخص في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وإلا تكون صورته عرضه لأنظار الجمهور.[3]

أول نص جزائري تكفل فعليا بوضع حماية نوعية لقيمة حرمة الحياة الخاصة للفرد، هو التعديل الذي جاء به الإصلاح الواقع على تقنين العقوبات بموجب قانون رقم06/23 المؤرخ في 20/12/2006, حيث نصت المادة 303 مكرر منه على انه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامه من 50000 دج إلى 300000 دج، كل من تعمد المساس بحرمه الحياة الخاصة للأشخاص، باي تقنيه كانت وذلك:

1_ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سريه، بغير إذن صاحبها أو رضاه". ...[1]

---

[1] –طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية, 1991, د ط، ص42.

[2] –صالح بن عبد العزيز بن علي الصقعبي، المرجع السابق، ص79.

[3] –حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى, 1978, ص49.

المطلب الثالث: أساس الالتزام بالسر المهني

ولأن الالتزام بالسر المهني وعدم إفشائه واجب أخلاقي وقانوني يقع على عاتق المهني، ذهب الفقه لتحديد طبيعة وأساس هذا الالتزام، وانقسم إلى رأيين: الرأي الاول يذهب إلى القول بان أساس هذا الالتزام نظري (الفرع الاول) يشمل في طياته نظريه العقد ونظريه النظام العام، أما الرأي الثاني فيرجح الكفة للأساس القانوني (الفرع الثاني) الذي يتمثل في مجمل النصوص القانونية التي وضعها المشرع في هذا الشأن.

الفرع الأول: الأساس النظري

انقسمت نظريات الفقه القانوني حول تحديد الأساس النظري الذي يقوم عليه الالتزام بالسر المهني إلى نظريتين وهما: نظرية العقد ونظرية النظام العام.

أولا: نظرية العقد

يرى البعض أن أساس الالتزام بالسر المهني يكمن في اتفاق بين العميل صاحب السر والأمين عليه، لأن العميل حين يتجه إلى صاحب المهنة عارضا مصالحه، كاشفا له بعض أسراره، ملتمسا منهم مساعدته، فإن التراضي متوفر، والاتفاق قد انعقد.[2] وبما أن العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عده أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما. فبهذا تترتب الالتزامات على عاتق الطرفين حيث يلتزم صاحب السر بتأمين سره للأمين، ويلتزم الطرف الآخر بحفظه وعدم إفشائه.[3]

---

[1] – المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص42.

[3] –ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, 2010, ص 21.

واستند أنصار هذه النظرية، إلى انه من خلال العقد يمكن تحديد مسؤولية من يفشي السر، وحجم الضرر إذا تحقق، وتقدير التعويض.[1]

اختلف أصحاب هذا الاتجاه حول آرائهم في تكييف العقد الذي يعد أساسا للالتزام بالسر المهني، وانقسموا إلى:

نظرية عقد الوديعة:

يرى أنصار هذا المذهب ان السر يعد عقد وديعة لتشابههما في الصفات والخصائص ذلك ان السر وديعة عند المودع اليه من قبل صاحبه، وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عدة، أهمها أن محل عقد الوديعة أشياء مادية منقولة وأنه عقد رضائي، وهذا لا ينطبق على السر، لان السر امر معنوي، كما يمكن ان يتلقاه الامين دون رضا منه، كاكتشاف الطبيب سرا اثناء فحص المريض.[2]

نظرية عقد الوكالة:

ذهب البعض الأخر من الفقهاء إلى القول بان الالتزام بالسر يكمن في كونه عقد وكاله، ففي هذا العقد يكون الوكيل ملزم بالتصرف لصالح الموكل، وبذلك ينشا التزام بسر المهنة بطريقه مباشره أو غير مباشره من خلال الواجب الذي يفرض على الوكيل بان لا يفعل شيئا فيه إضرارا بمصالح الموكل.[3]

[1] – أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص45.

[2] – الصاعدي رشيد بن راشد بن معتق، حماية سرية المعلومات في الشريعة والنظام، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص27.

[3] –أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، المرجع السابق، ص109.

وقد انتقدت هذه النظرية، بان عقد الوكالة عقد مؤقت ينتهي الالتزام فيه بانتهاء العقد، بينما يظل الالتزام في السر المهني قائما، كما أن الوكيل له حق التصرف في حدود الوكالة، وهذا ممتنع على الأمين، لان التزامه ينحصر في حفظ السر وكتمانه.[1]

أن نظرية العقد على الرغم من كل ما قيل فيها من الأوصاف، لم تلق قبول لدى العديد من الفقهاء، فهي تقوم على تصور خاطئ لمفهوم العقد، لذلك وجهت الانتقادات إليها، ومنها إن هذه النظرية قائمه على افتراض عقد ضمني بين صاحب السر وشخص الأمين على السر، ولا ينسجم هذا مع الواقع، لان من اللازم توافر الأركان للعقد كالإرادة الحرة والأهلية وسبب ومحل مشروعين، وقد لا تتوافر هذه الأركان كلها، ولا يمكن تطبيق نظريه العقد على المهن والوظائف كافة، ويكون القول بان هناك واقعه يجرمها القانون خارج فكره التعاقد هو الصواب.[2]

نظرية النظام العام

النظام العام فكرة قوامها المصلحة العامة، وقد اختلفت آراء الفقهاء كثيرا في تعريف النظام العام وتحديد نطاقه، إلا أنها جميعها تدور حول المصلحة العليا للمجتمع سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أدبية.[3]

اتجه الفقهاء إلى هذه النظرية بعد فشل النظرية العقدية في القيام كأساس للالتزام بالسر المهني، حيث فحوى نظرية النظام العام يصب في أن القانون هو من يحمي السر ويقرر جزاء لإفشائه نظرا للخطر الذي يهدد المصلحة العامة. ومع قرب هذه النظرية من الصواب إلا أنها لم تسلم من الانتقادات، مثل:

---

[1] –هتاف جمعة الراشد، إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الإدارة والعلوم، جامعة الملك عبد العزيز، ص88.

[2] – كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص48.

[3] – محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة، د ط، الجزائر, 2004, ص117.

_ أن أنصار هذه النظرية لم يحددوا مفهوم النظام العام الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتطور مفهومه حسب التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية، فدائرة النظام العام تضيق في المجتمعات ذات النزعة الفردية التي تعتمد على حرية الإرادة وتتسع في المجتمعات الاشتراكية نتيجة تدخل الدولة في كافة مجالات الحياة.[1]

_ هذه النظرية متناقضة، ففي الوقت الذي تعطي لصاحب السر الحق الكامل في إفشائه، تفرض على المؤتمن على السر المهني الكتمان المطلق مع وجود قيود خاصة في بعض الحالات.[2]

_ تؤدي هذه النظرية إلى انتهاك حق العميل في إفشاء السر أو الترخيص بإفشائه، إذ أن مفهوم الكتمان ينسحب إلى العميل أو الأمين على السر في ذات الوقت، ومن ثم فان إفشاء السر محظور حتى ولو كان بناء على طلب العميل، أو التصريح من العميل لتعلقه بالنظام العام.[3]

موقف المشرع الجزائري من النظريتين:

سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي والمشرع المصري في تجريم إفشاء الأسرار حيث نص ق ع ج في المادة 301 منه على:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامه من200000 إلى 1000000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على

[1] – بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, 2011/2010, ص41.

[2] – قايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران, 2013/2012, ص26.

[3] – أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر, 1987, ص18.

أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك".[1]

يتبين موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة السابقة بأنه كان أكثر تشددا في العقاب، ويلاحظ بأنه اتبع نظريه النظام العام كأساس للسر المهني حيث انه حدد الحالات التي يجوز فيها الإفشاء دون عقاب ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في هذه الحالات وذلك لتعلقها بالنظام العام.[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني وفقا للقواعد العامة

وهو مجموع النصوص القانونية التي وضعها المشرع كأساس لقيام الالتزام بالسر المهني، وأهمها التي يتضمنها الدستور، قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الدستور

باعتباره أسمى قانون، كفل الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996, حق الفرد في الخصوصية متضمنا ذلك في فحوى مواده، حيث جاء في الباب الثاني المخصص للحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، في الفصل الاول تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة، نص المادة 39 الذي يتضمن ما يلي:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمه الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة".

وأضافت المادة 47 أن: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

[1] – مادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، عمان, 2006/2005, ص51.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية".[1]

يتبين من كل هذا أن الدستور يحضر المساس بسلامة الإنسان، جسديا كان أو معنويا. وباعتبار السر المهني يمس كرامه الشخص واعتباره ويعد إفشاؤه تعديا على حياته الخاصة، فهو يمس بسلامة الإنسان المعنوية.[2]

ثانيا: قانون العقوبات

يلاحظ أن المادة 301 من ق ع ج تكلمت عن الأشخاص الملزمين بعدم إفشاء السر المهني بصيغه العموم رغم ذكر بعض المهنيين على سبيل المثال، وعليه فان جميع المهنيين الذين تصل إلى علمهم معلومات أو وثائق أو سندات بسبب ممارستهم للمهنة وهم ملزمون بكتمانها وافشوها في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، فإنهم يعرضون أنفسهم إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة.

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية:

نجد أساس الالتزام بالسر المهني وعدم إفشائه في (ق إ ج ج) أيضا، حيث تضمن مجموع النصوص المتعلقة بمختلف الإجراءات التي تتطلب السرية، مثال ذلك في البحث والتحري عن الجرائم نجد المادة 11 من (ق إ ج ج)،[3] تنص على انه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سريه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.

---

[1] – المادتين 39 و47 من المرسوم الرئاسي رقم 20–251 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020, يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54.

[2] – ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، المرجع السابق، ص35.

[3] –المادة 11 من الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

يستنتج من المادة أنه يمنع الإدلاء بإجراءات التحري التي تجرى من طرف كل الأشخاص المساهمين فيها، لأنها تعد سريه ويجب أن تبقى في طي الكتمان، لان إفشاؤها يمس بكرامة واعتبار المعنيين بها. والهدف من ذلك هو العمل على حسن سير هذه الإجراءات وكل مفش لها يعاقب طبقا لنص المادة 301 من ق ع ج.[1]

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، د ط، الجزائر, 2005, ص313.

المبحث الثاني: نطاق السر المهني

غموض النصوص القانونية للتشريعات في تبيان نطاق واضح للالتزام بالسر المهني، أدى ذلك لقيام الفقه وسعيه لملء هذه الثغرة والإجابة عن التساؤلات من خلال إبرازه لاجتهادات عدة، تمثلت في تقسيم هذا الأخير إلى شقين: أولهما موضوعي حيث يبحث فيه عن الهدف وراء تجريم إفشاء السر المهني، أما الشق الثاني فيدرس نطاقه من خلال تعداد الأشخاص الملزمون بحكم مهنتهم أو وظيفتهم على كتمان السر المهني، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث على مطلبين وهما:

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للسر المهني.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للسر المهني.

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للسر المهني

عدم قيام التشريعات بوضع تعريف دقيقه وواضح يمكن من خلاله تحديد السر، جعل من تحديد نطاق هذا الأخير يعد من الأمور بالغه الصعوبة والتعقيد، مع ذلك اجتهد الفقه والقضاء في فهم واستنباط الغرض الذي يسعى القانون إلى تحقيقه، لارتباطه بنطاق السر المهني. ونتيجة لتأرجح أراء الفقهاء، ذهب البعض إلى القول إن النطاق يتحدد حسب نظرية الضرر (الفرع الاول)، بينما ذهب اتجاه أخر منهم للقول بنظرية الأسرار المودعة (الفرع الثاني)، أما الاتجاه الأخير فأيد نظرية الأسرار بطبيعتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظرية الضرر

لقد ذهب بعض الفقه إلى أن إفشاء السر لا يعد جريمة إلا إذا كانت الواقعة موضوع الإفشاء ضارة من وجهه نظر الغير، فالسر هو ما يضر إفشاؤه بسمعه مودعه وكرامته، بل واعتبره البعض نوعا من السب واشترط لذلك أن يكون ضارا بمصلحه من عهد به.[1]

يجد أصحاب هذه النظرية أن إفشاء الأسرار لا يكون جريمة إلا إذا كانت الوقائع المفشاة ضاره بالغير أو بالوظيفة.[2]

ويضيف أنصار هذه النظرية أن جريمة إفشاء السر المهني نوع من أنواع القذف والسب، ذلك أن هاتين الجريمتين تسببان ضررا أو أذى للمجني عليه في سمعته وشعوره.[3]

لم تلق هذه النظرية قبولا لدى العديد من الفقهاء كما وجهت لها انتقادات عده من بينها:

_ أنه مهما تكون طبيعة الإفشاء فانه يجب المحافظة على الثقة المفروضة في ممارسه بعض المهن، وذلك هو الهدف الأساسي من النص القانوني الذي يحظر الإفشاء، فالقانون يعد الإفشاء للسر مخالفه مهنية مستقلة عن الباعث الذي دفع إليها أو الضرر الناتج عنها، ويهدف المشرع الوضعي إلى تأكيد الثقة المفروضة في ممارسة بعض المهن وهذه الغاية لن تتحقق بصوره كاملة إذا اقتصر العقاب على الافشاءات الضارة.[4]

ولا يمكن مقارنه جريمة إفشاء السر المهني بجرائم القذف والسب، لأنهما يختلفان من حيث الغاية من التجريم، فالهدف من تجريم القذف والسب هو حماية سمعه وشرف

---

[1] – أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، المرجع السابق، ص42.

[2] – محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، د ط، الاسكندرية, 2003, ص71.

[3] – محمد عبد الودود أبوعمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل، عمان, 1999, ص24.

[4] – صالح عبد العزيز بن علي الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته، المرجع السابق، ص51.

المواطنين، أما الهدف من تجريم الإفشاء فهو حماية الثقة بين صاحب السر والمؤتمن عليه.[1]

الفرع الثاني: نظرية الأسرار المودعة

تقوم هذه النظرية على أساس الإرادة، أي إرادة صاحب السر في إظهاره للآخرين أو لا، سواء كان صاحب السر الشخص العادي أو المعنوي كدوائر الدولة. وبحسب هذه النظرية فإن نطاق السر الوظيفي يتحقق إذا ما أودعت الجهات الإدارية في الدولة الأسرار إلى موظفيها على أساس أنها ضمن أسرارها الوظيفية التي ينبغي المحافظة عليها.[2]

لكي تكون الواقعة سرا، يجب أن تكون قد أودعت من صاحبها لدى الأمين عليها واشترط عليه ألا يفشيها للغير. وبمعنى آخر لا تكون الواقعة سرا إلا بإرادة من أودعها.[3]

يذهب أنصار هذه النظرية إلى انه عندما لا يكون قصد صاحب السر ظاهرا، فينبغي الاعتداد بإرادته الضمنية ومن هنا أطلق البعض عليها اسم (نظريه إيداع الثقة والائتمان).[4]

لم تسلم هذه النظرية من النقد أيضا، فجوبهت بالعديد من الانتقادات منها:

---

[1] – محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، المرجع السابق، ص24 وص 25.

[2] – تميم طاهر أحمد جادر، تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18, العدد 62, السنة 20, ص5.

[3] –فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية, 1996, ص851_852.

[4] – وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص39.

_ هذه النظرية لا تحقق الغاية من تجريم إفشاء السر، ذلك أن بعض الوقائع تعتبر سرا بطبيعتها أو بحكم القانون، ولا دخل لإرادة المودع في ذلك. فلا مبرر لجواز إفشائها لمجرد اتجاه إرادة المودع إلى بقائها سرا.[1]

_ كذلك ركزت هذه النظرية على صاحب السر أكثر من السر ذاته، ولا تفسر وجوب المحافظة على ما يعرفه الأمين من أسرار في أثناء ممارسته الوظيفة أو ما يكتشفه بالخبرة والاستنتاج والذي لا يكون صاحب هذا السر عالما به.[2]

_ نقدت كذلك بشأن انه لا ضرورة لان يكون السر قد عند إلى المؤتمن عليه، فقد تكون الواقعة سريه بطبيعتها ولو لم يطلب صاحبها كتمانها صراحة، مثل الأمراض المعدية أو المتعلقة بالسمعة والشرف.[3]

الفرع الثالث: نظرية طبيعة الأسرار أو نوعيتها

لا يشترط أصحاب هذه النظرية أن يكون السر الوظيفي أو المهني قد عهد أو أفضى به إلى صاحب الوظيفة أو المهنة على انه سر ويطلب كتمانه منه، بل يعد سرا كل أمر يكون بطبيعته أو وفقا للظروف المحيطة به حتى ولو لم يشترط صاحب السر عدم إفشائه بصوره صريحة، وحسب هذه النظرية فان الموظف العام ملزم بكتمان أسرار الوظيفة حتى وان لم تشملها التعليمات الإدارية بضرورة حفظ الوثائق، كونها تتسم بالطابع السري.[4]

هذه النظرية جاءت لتدعم المصلحة العامة عبر حماية الثقة القائمة بين الموظف والعميل والهدف من ذلك ضمان حسن سير العمل الوظيفي، كذلك هي نظرية أتت وتوسع

[1] – محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، المرجع السابق، ص26.

[2] – محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، المرجع السابق، ص81.

[3] – ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، المرجع السابق، ص17.

[4] – وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص40.

من نطاق السر المهني، حيث لا تقتصر على الأسرار الوظيفية المنصوص عليها في التعليمات الإدارية فقط بل أيضا كل ما يحصل عليه الموظف بالاكتشاف.

وتطرق جانب من الفقه إلى نظرية أخرى، سميت بنظرية التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع العلنية. مؤدى هذه النظرية أن الإفشاء يقع فقط بالنسبة للوقائع المتسمة بالسرية، أو المعلومات المكتومة، ويتمثل إفشائها نقلها من طي الكتمان إلى علم الغير، فالإفشاء لا يكون جريمة إذا انصب أصلا على واقعة معروفة مسبقا، فالوقائع المعروفة غير جديرة بالحماية القانونية.[1] لان الوقائع التي تشكل سرا هي التي لا يعرفها أحد أو يعرفها عدد محدود من الأشخاص المقربين إلى صاحب السر، وبالتالي لا يجوز إفشاؤها، ويتعين على المهني اكتشافها، أما الوقائع المعروفة فهي وقائع يعرفها الكافة وإضافتها لا تضيف أمور جديدة بالنسبة للغير.[2]

فعلى سبيل المثال: الطبيب الذي يحرر شهادة طبية بان شخصا ما مصاب بعاهة، كالعرج أو الصم، لا يفشي سرا ولا يقع فعله تحت طائلة العقاب.[3]

لم تسلم هذه النظرية من النقد من قبل الفقهاء بقولهم: انه لا يحول دون عد الأمر سرا أن يكون قد سبق إفشاؤه، فالطبيب الذي يفشي السر اعتمادا على سبق معرفته، يكون قد أعطى تأكيد لإشاعات ترددت. وتساءل بعضهم كيف يفقد الإفشاء طبيعته الإجرامية استنادا إلى معرفة الواقعة من قبل، فهذا الإفشاء معاقب عليه لأنه يؤكد ما درجت به

[1] – شريف أدول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للطبع والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى, 1997, ص46.

[2] – عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, 2000, ص131.

[3] – محمد عيد الغريب وأحمد شوقي أبو الخطوة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، سنة 1999/1998, ص302.

الإشاعات، ويجب تحديد متى تبدأ الإشاعة ومتى تنتهي، وهذا الأمر لا يخلو من صعوبات في التطبيق.[1]

انتقدت أيضا بان الطابع السري لا ينتفي عن الواقعة، في إذا كانت معروفة من الكافة، ما دامت غير مؤكدة.[2] حيث أن معرفه الواقعة لا تكفي لجعل الإفشاء مشروعا، فالإفشاء الصادر من شخص متخصص يأتي مؤيدا للواقعة ومن ثم يستحق عقوبة القانون.[3]

حيث أنه مهما تكون شهادة المهني المودع لديه السر متفقة أو غير متفقة مع ما هو معروف عن الواقعة، فإنها دائما تضيف جديدا وتؤكد ما لم يكن إلا وقائع قابله للجدل، فلا يستطيع محام بعد إدانة عميله أن يفشي الإقرار الذي اعترف فيه عميله بالجريمة، فشهره الواقعة مهما تكن لا تعفي المحامي من السر المهني.[4]

يرسو النقد الموجه لنظرية التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع العلنية في أن الإشاعات غير المؤكدة حول معلومة ما، لا تخلع عنها صفه السرية، وان الأمين ملزم بكتمانها، إما المعلومات الشائعة والتي ذاع خبرها وأصبحت معلومة للكافة، فإنها تدخل في سياق المعلومات المباح قانونا إفشائها، وبالتالي تخرج عن نطاق الحماية الجنائية المقررة قانونا للسرية المهنية.[5]

---

[1] – صالح بن عبد العزيز بن علي الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، المرجع السابق، ص53.

[2] – محمود صالح العدلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، المرجع السابق، ص68و 69.

[3] – صالح بن عبد العزيز بن علي الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، المرجع السابق، ص54.

[4] – أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، المرجع السابق، ص46.

[5] – مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، د ت ن، ص118.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للسر المهني

لقد حددت أغلب التشريعات في عدة نصوص قانونية الأشخاص الملزمين بكتمان أسرار المهنة، فكل شخص يطلع على معلومات ووقائع بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة ويفشيها في غير الأحوال التي يجيز أو يوجب فيها القانون بذلك يعاقب وفق قانون العقوبات، ذلك لأن جريمة إفشاء السر المهني تتطلب أن يتصف مرتكبها بصفة خاصة.[1] ولهذا سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين، سنتناول في (الفرع الأول) الأشخاص الملزمون بواجب السرية بموجب قانون العقوبات، وسنخصص (الفرع الثاني) للأشخاص الملزمون بواجب السرية بموجب نصوص خاصة.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بواجب السرية بموجب قانون العقوبات

بالنظر إلى فحوى المادة 301 من (ق ع ج)،[2] نجد أنها أشارت إلى أصحاب المهن التي تلتزم بالسرية المهنية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر،[3] كالأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة على سر يتسم بالخصوصية، نجد أن النص هنا جاء عاما ولم يحدد أو يحصر طوائف الأشخاص الذين ينطبق عليهم ذلك لان تخصيص اللفظ قد يؤدي إلى عدم استيعاب طوائف معينة في التطبيق العملي ممن يفشون الأسرار ومن ثم الإفلات من العقوبة في دعوى إفشاء الأسرار الوظيفية.[4]

---

[1] – قايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، المرجع السابق، ص15.

[2] – المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – سعيد علي أحمد قاسم، السر المهني، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24, العدد95, كلية شرطة أبو ظبي، الإمارات, 2015, ص295.

[4] – عدنان خلف محي، جريمة إفشاء السر المهني في القانون العراقي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد, 1998, ص91.

كذلك لأنه إذا كان الموظف العام ملزم بكتمان السر المهني بشكل عام، فيستوي في ذلك أن يكون الموظف مختص بالمعلومات السرية أو غير مختص بذلك، فلا فرق أن يكون الموظف العام من العاملين في الإدارة، أو المكتب الذي يقوم بدراسة أو إعداد أو الاحتفاظ بالوثيقة الإدارية المتضمنة للسر الوظيفي، وإنما يكفي أن تكون هذه الوثيقة الإدارية قد وقعت تحت يده، أثناء قيامه بوظيفته، أو بمناسبتها أو أيا كانت الطريقة.[1]

حيث يعتبر شرطا لالتزام الأمناء بالسر المهني، فلا يكون من يسمع سر عميله خارج ممارسته لعمله ملزما بكتمان السر، وقد حكمت محكمه تولوز الفرنسية بأنه لا يصح استبعاد شهادة الطبيب الذي كان صديقا للمتوفى لمجرد كونه طبيبا، طالما أن الشهادة التي أدلى بها لا تتعلق بأمور وصلت إلى علمه بصفته طبيبا، بل اعتبره شخصا عاديا بصرف نظري عن مهنته الطبية، بل الواجب يلزمه في هذه الحالة بان يبلغ عما يصل إلى علمه من هذا القبيل.[2]

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بواجب السرية بموجب نصوص خاصة

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني أيضا في طيات نصوص التشريعية الخاصة، ونذكر منها:

قانون تنظيم مهنة المحاماة في المادة 13 منه ينص على أنه:" يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك

[1] – مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس (دراسة في لتشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2007, ص186.

[2] – أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، المرجع السابق، ص166.

القضية مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك، ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني".[1]

كذلك ينص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في مادته 48 على انه:" يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسته مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".[2]

ينص القانون المتعلق بعلاقات العمل في مادته 7 في فقرتها 9 على أن:" لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفه عامه أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية".[3]

نص المرسوم التنفيذي المتضمن أخلاقيات مهنة الطب في المادة 36 منه على أن:" يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".[4]

---

[1] – المادة 13 من القانون رقم 13_07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013, يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] – المادة 48 من الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006, يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[3] – المادة 07 من القانون رقم 90_11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل 1990, يتعلق بعلاقات العمل.

[4] – المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 92_ 276 مؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992, يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

ينص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 11 منه على أنه: "يلتزم القاضي بالمحافظة على سريه المداولات، وان لا يطلع أي كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك".[1]

ينبغي التنويه إلى أن النصوص الخاصة بإخضاع الأشخاص للسر المهني، عديدة ولا سبيل لحصرها، وتشهد زيادة مستمرة نتيجة تطور المجتمع وظهور مهن ووظائف جديدة، وغني عن البيان انه في حاله غياب النص الخاص يطبق النص العام في قانون العقوبات.[2]

ظهر جانب من الفقه يندد بارتباط النطاق الشخصي للسر المهني بالفترة الزمنية التي تحدد للمهني بشأن كتمانه للسر الذي تلقاه من العميل أي الأخذ بمده للالتزام بعدم الإفشاء وأطلقوا عليه ما يسمى **بالنطاق الزمني للسر المهني:**

يقصد بالنطاق الزمني المدة الزمنية التي يلتزم فيها المهني أو الموظف بالمحافظة على أسرار العملاء.[3] يبدأ هذا الالتزام منذ وصول أية معلومة، أو واقعة إلى علمه (المهني)، بسبب مزاولته مهنته أو من خلال ممارسته لها، أو عن طريقها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء من الموكل أم من الغير.[4] إلى أن يوجد مبرر قانوني أو واقعي لتجريد هذه المعلومات من هذه الصفة.[5] عدا ذلك فالمهني يبقى ملتزما بعدم الإفشاء طيلة حياته.[6] مثال ذلك: التزام المحامي يستمر طيلة فتره القضية التي يتبناها، بل يتعدى

---

[1] – المادة 11 من القانون العضوي رقم 04_11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004, يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] – قايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، المرجع السابق، ص16.

[3] – محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، المرجع السابق، ص104.

[4] – أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، المرجع السابق، ص32.

[5] – محمود صالح العادلي، المرجع نفسه، ص104

[6] – الشهابي إبراهيم الشرقاوي، التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى، مجلة الحقوق الكويتية، العدد3, السنة22, 2007, ص139.

الالتزام إلى أكثر من ذلك حتى فصل القضية وصدور حكم فيها، بل والى أن يتم تنفيذها طالما أن حفظ السر يحقق مصلحه ماديه أو معنوية للموكل.[1]

ويستمر هذا الالتزام حتى في الحالة التي يعتبر فيها المحامي خصما للموكل فيما بعد، فلا يحق له الاستعانة بالوقائع التي عرفها أثناء ممارسته لمهنته في دفاعه سواء كان ذلك أمام القضاء أو أمام أي جهة أخرى.[2] يستثنى من ذلك الحالات القانونية للإفشاء مثل دفاعه عن نفسه أمام القضاء.

في هذا الصدد طرح التساؤل عن مدى استمرارية المهني في الالتزام بكتمان السر الوظيفي بعد ترك أو تغيير المهنة أو الوظيفة؟

في هذا الفرض لا يفلت المهني أو الموظف السابق من الالتزام بحفظ سر المهنة، تأسيسا على أن الصالح العام يقتضي ذلك، لبث الثقة في المهن والوظائف التي يلتزم أصحابها بالكتمان، حتى ولو تركوا تلك المهنة أو الوظيفة.[3]

مثال ذلك إذا قام المحامي بتغيير مهنته والعمل بعمل مشابه لعمل المحاماة كان يعين المحامي قاضيا ففي هذا الفرض يكون أيضا ملزما بالمحافظة على السر المهني بما تفرضه عليه الوظيفة الجديدة ومن ثم فإن تغيير المهنة في هذا الفرض لا يؤثر على نطاق الالتزام بالمحافظة على السر المهني.[4]

---

[1] – أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، المرجع السابق، ص202.

[2] – مفهوم التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص174.

[3] – قايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، المرجع السابق، ص24.

[4] – رمضان جمال كامل، مسؤولية المحامي المدنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية, 2008, ص130_131.

يستظهر مما سبق أن تغيير الشخص لمهنته لا يؤثر على التزامه بالسر المهني في مواجهه المهنة والمجتمع، لا من حيث الأسرار محل الالتزام ولا من حيث النطاق الزمني له.[1]

بالإضافة إلى تغيير المهني لمهنته، طرح تساؤل بخصوص مدى تأثر السر المهني بوفاة صاحبه، أي هل يسقط التزام المهني بكتمان السر الوظيفي في حالة وفاة العميل؟

إن التزام المهني لا توجد له مدة زمنية محددة لذا فإن هناك من يرى أن هذا الالتزام يظل قائما بالنسبة إلى الملتزم به إلى أجل غير مسمى، إلا أن تراخي الالتزام بالسرية لا يجعل منه التزاما مؤبدا، فكل التزام لابد أن ينقضي بطريقة معينة، إلا أن هذا الالتزام لا ينقضي بوفاة صاحبه بل يبقى بعد وفاته تأسيسا على أن له مصلحه أدبية تتمثل في المحافظة على ذكراه الحسنة.[2]

[1] – محمد الحبيب، مسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص109.

[2] – مفهوم التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص175.

نظرا لحاجة الفرد في الحظي بحياة خاصة لا يعرف وقائعها أو معلوماتها إلى عدد قليل من الأشخاص كالعائلة و المقربين، حيث تنصب أهمية ذلك في صورته التي تعبر عنه أمام المجتمع. أظهر المشرع كمية تفهم كبيرة تتمثل في مساعدة الفرد لإبقاء أسراره طي الكتمان حتى ولو ألحت عليه الضرورة لاطلاع أشخاص معينين عليها كالموظف أو المهني، فذهب إلى نص قواعد قانونية في القوانين العامة كقانون العقوبات، وأيضا في نصوص خاصة كالقانون المنظم لمهنة المحاماة، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تلزم هذه النصوص هؤلاء الأشخاص بواجب الالتزام بكتمان السر المهني وإظهار الائتمان والثقة المفروض تواجدها في علاقاتهم مع الفرد الذي يعتبر كتمان سره من طرف الأمين على السر حق مكفول له دستوريا.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للسر المهني

من واجب كل موظف أن يعلم بالالتزامات المهنية المفروضة عليه لأن أي إخلال بها سيترتب عنه مسؤوليات تلقى على عاتقه، تتمثل في عقوبات أقرت لكل من يخالف الواجب القانوني. ومن دون شك أن هذه العقوبات هي من أنجع الوسائل الرادعة للموظف الذي يتعدى حدود القانون المنظم للمهنة، حيث أن هذا الأخير بدوره أتى من أجل ضمان حسن سير المرفق العام من خلال إرشاد الموظفين نحو الأداء الوظيفي الأمثل.

إلا أن الغاية الأساسية من التجريم تكمن في توفير الحماية الجزائية لمختلف المصالح والقيم الجوهرية في المجتمع، لما لذلك من منفعة في تحقيق العدالة والاستقرار القانوني.

وبما أن إفشاء السر الوظيفي يعد من الأفعال التي تتنافى مع قواعد أخلاقيات المهنة ويؤدي إلى الإخلال بالثقة المفروض تواجدها في أصحاب الوظائف والمهن، نجد أنه بتصفحنا لجميع التشريعات العقابية نقف على حقيقة ان مختلف هذه التشريعات جرمت فعل افشاء السر المهني، حيث يعد هذا الإفشاء جريمة بذاتها مثل باقي الجرائم، لها أركان بمجرد تطابقها مع النموذج الإجرامي الخاص بها، والمنصوص عليه في القانون يقع الجزاء على مرتكبها فيترتب على ذلك مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية ومسؤولية تأديبية.

إلا أنه استثناء على ذلك وضع المشرع حالات محددة يمكن للمؤتمن على السر إفشاءه دون أن يصبغ فعله بالصفة الإجرامية، لأن هناك أسباب ذات أهمية تزيل هذه الصفة عن الفعل، وتأتي هذه الأسباب لحماية المصالح العامة والمصالح الخاصة للمجتمع.

وتبعا لذلك أقر المشرع مع الحماية الموضوعية للسر المهني، حماية إجرائية تتمثل في كيفيات تحريك الدعاوى ومدد التقادم، كل هذا من أجل حماية حقوق المتقاضي في حصوله على محاكمة عادلة تتميز بالنزاهة والشفافية.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للسر المهني

كما أشرنا سابقا أن الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة يعد من المبادئ القانونية التي يكفلها القانون وذلك لأهميتها البالغة بالنسبة للفرد، ولهذا وضع على عاتق المهني الالتزام بكتمان الاسرار الوظيفية، ففي حالة إخلاله بهذا الالتزام نكون أمام جريمة قائمة حالة مكتملة الأركان، جريمة أخلاقية تتنافى مع مبادئ الشرف والأمانة، أقر لها القانون حماية خاصة من خلال إقراره عقوبات تتمثل في جزاءات جنائية، وأخرى جزاءات مدنية، وفي بعض الحالات جزاءات تأديبية. كل هذا ردعا منه للجريمة وبيانا لضرورة الحفاظ على السر المهني.

ومن ناحية أخرى رخص القانون للمهني في إفشاء ما وصل لعلمه من أسرار أثناء أو بمناسبة مزاولته لمهنته من دون أن يتعرض لطائلة الجزاء وذلك حماية لمصالح ترجح على واجب الالتزام بكتمان السر المهني.

وللتفصيل فيما سبق ذكره سنتناول المبحث في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تجريم إفشاء السر المهني.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة افشاء السر المهني.

المطلب الثالث: حالات إباحة افشاء السر المهني.

المطلب الأول: تجريم إفشاء السر المهني

تعرف جريمة إفشاء السر المهني بأنها: كشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترنا بالقصد الجنائي، ويمكن إيجاز التعريف القانوني لجريمة إفشاء السر

بأنه: تعمد الإفضاء بسر من شخص أؤتمن عليه بحكم عمله او صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه.[1]

يلاحظ من التعريف أنه لاكتمال الجريمة يشترط توافر أركان أساسية، تخلف أحدها ينفي قيامها، وتتمثل أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية في: الركن المادي، وهو أن يتم فعل الإفشاء (الفرع الاول)، والركن المعنوي وهو أن يكون فعل الإفشاء تم عن علم وإدراك بان الفعل مخالف للقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إفشاء الاسرار المهنية

يعرف الركن المادي على أنه: السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس.[2] أيضا هو الفعل أو السلوك الإجرامي الصادر عن إنسان عاقل سواء كان ايجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمسح حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا.[3]

ومنه يتضح ان الركن المادي لجريمه افشاء السر المهني يتكون من العناصر التالية:

أولا السلوك الإجرامي (فعل الإفشاء)، ثانيا محل الجريمة (السر المؤتمن)، ثالثا صفة الجاني (الأمين على السر).

أولا: السلوك الإجرامي فعل الإفشاء

عرفه الدكتور احمد كامل سلامة بأنه:" كشف السر وإطلاع الغير عليه بأية طريقة".[4]

---

[1] –هتاف جمعة راشد، إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص94.

[2] –ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد, 2002, ص58.

[3] – بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر, 2007, ص120.

[4] – أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق، ص395.

هناك من قال أيضا بأنه: إطلاع الغير على مكنونات النفس من معلومات كان يجب كتمانها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. [1] ويعني الإفشاء كشف السر واطلاع الغير عليه مع تحديد وتعيين الشخص صاحب المصلحة في كتمانه، أو حتى الكشف عن هويته او بعض ملامح شخصيته التي من خلالها يمكن معرفته وتحديده باي وسيله كانت كالبوح، الكتابة، النشر...الخ. سواء كان الافشاء كليا او جزئيا ويكون فعل الإفشاء بعده طرق أو بأية وسيله كانت صريحة أو ضمنية، شفاهه أو كتابة، علنا أو سرا، أو بشهادة المحكمة.[2]

ومنه يستنتج بان الإفشاء كفعل له طرق وأنواع سنتناولها بالتفصيل:

1_ طرق الإفشاء:

الإفشاء بالنشر: لا يشترط أن يكون إفشاء السر علنيا حتى تقوم به الجريمة، كما في حالة نشر السر في كتاب علمي أو مقالة، فالإفشاء لا يعني الإذاعة، ومن ثم تقوم الجريمة ولو أفضى الأمين على السر بالوقائع موضوع السر الى الغير في رسالة خاصه او في حديث بينهما حتى ولو كان حريصا على ألا يفشى، فيكفي الإفشاء هنا لشخص واحد ولا يشترط لذلك العلنية.[3]

الإفشاء شفاهه: كأن يكون الإخبار بالسر أثناء حديث شخصي أو من خلال مناقشة أو مرافعة، أو في حديث تلفزيوني، أو حتى خلال دردشة في حوار عبر الانترنت.[4]

[1] –غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، لبنان, 1990, ص139.

[2] –عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار, 2019, ص99.

[3] – هتاف جمعة راشد، إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص96.

[4] – محمود صالح العدلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، المرجع السابق، ص118.

2_ أنواع الافشاء:

الإفشاء الكلي والإفشاء الجزئي للسر المهني:

يمثل الإفشاء الكلي بالمعلومة ذات الصفة السرية إظهار كامل المعلومة إلى خارج نطاق السرية اي اطلاع الغير على كل المعلومة موضوع السر.[1]

والنقل الجزئي للمعلومة يعد إفشاء متى ما كان يدل على الجزء المتبقي منها او كان يلحق الضرر بذاته دون حاجه لمعرفه الجزء المتبقي من الغير. أي انه لو قام المفشي بنقل معلومة ما هي جزء من سر (أوسع) غير أن هذه المعلومة تمكن المفشي له من التوصل إلى معرفه كامل السر، أو أنها تلحق الضرر بالدائن بالسر بصورتها المجردة.[2]

الإفشاء الصريح والإفشاء الضمني:

الإفشاء الصريح هو الواضح الذي لا لبس فيه ولا غموض، بان يكشف المدين بالسرية عن السر إلى شخص اخر خارج نطاق دائرة الاحتفاظ بالسر التي يحددها الاتفاق بين الطرفين. أما الإفشاء الضمني فهو صدور من الملزم بالسرية قول أو فعل يدل في مضمونه على جوهر السر كأن يضع المحامي أوراق الدعوى أمام موكل آخر فيتمكن من الاطلاع عليها.[3]

وبوجه عام يمكن تحديد مفهوم الافشاء استنادا لما سبق ذكره، على أنه: قيام أمين السر باطلاع الغير على السر المهني، كله أو جزء منه، ويسوي أن تكون صورة الاطلاع فقهية أو

---

[1] – هتاف جمعة راشد، إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص97.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، د ط, 1959, ص762.

[3] – سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، المرجع السابق، ص32 وص 34.

كتابية او بالإشارة أو بغير ذلك، كما يمكن أن يستخدم أمين السر أعضاء الجسم، أو أي أداة من شأنها تحقيق ذلك.[1]

ثانيا: محل الجريمة الواقعة السرية:

علمنا مقدما انه: يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشائه حرج للغير.[2]

ومنه يستخلص بان لاعتبار الواقعة سرا يجب توافر شرطين، وهما:

1_ أن تكون الواقعة أو المعلومة قد وصلت إلى علم الامين عن طريق مهنته على أيه صورة من الصور، سواء كشف عنها العميل صاحب السر أو توصل اليها الأمين بنفسه عند مزاولته عمله.

2_ أن توجد مصلحة لصاحب السر في بقاء الأمر سرا، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية.[3]

ثالثا: صفة الجاني الأمين على السر

يعتبر ركن صفة الفاعل مهما في جريمة إفشاء الأسرار عموما، إذ لا يرتكب هذه الجريمة أي شخص بل شخص ذو صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها أي أنها صفه مهنية، والعلة في تطلب هذا العنصر هو أن القانون يعاقب على إفشاء السر صيانة لمصالح الافراد حين يلجؤون إلى أصحاب المهن والوظائف طالبين خدماتهم فيضطرون الى

---

[1] – نذير ارتباس، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, 2007, ص149.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص248.

[3] – عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد4, جانفي 2011, جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص117.

الإفضاء إليهم ببعض الأمور أو يودعون لديهم أسرارا، فسر المهنة يرتبط ارتباطا وثيقا بصفة الأمين، وهو صاحب المهنة.[1]

وهذا ما أتى به النص العام لتجريم إفشاء السر المهني، وهو مضمون المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، حيث وجه مقصودها إلى الأشخاص الذين تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة العملاء بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السرية والكتمان.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة افشاء السر المهني

لا يكفي توافر الركن المادي للقول بقيام جريمة إفشاء الأسرار المهنية بل يجب أن يقترن هذا الأخير بركن ثان وهو الركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي.

يعرف القصد الجنائي على أنه: علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها.[2] فيتضح أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين وهما:

العلم: العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع.[3] أي أن يكون المتهم عالما بان الواقعة تعتبر سرا مهنيا لا يرضى صاحبه بإفشائه.[4] والأصل أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام

[1] – سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (دراسة مقارنة)، جريمة إفشاء السر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة, 2004, ص275.

[2] – السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية، الطبعة الأولى, 2002, ص280.

[3] – سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول(الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2009, ص250.

[4] – أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، المرجع السابق، ص321.

الجريمة، فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يمتد ليشمل العناصر اللاحقة، والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة.[1]

الإرادة: ويقصد بها حالة نفسية إيجابية تتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة.[2] حيث يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفه السر، أي تتجه إرادة المتهم إلى الفعل الذي يمكن به للغير أن يعلم بالواقعة، وان تتجه كذلك إلى توفير العلم لديه.[3]

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة افشاء السر المهني

تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حدد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة عقوبات لجريمة إفشاء السر المهني في نص التجريم، نظرا لاعتبارها جريمة تتنافى مع أعراف وتقاليد المهن، حيث يترتب عليها في قانون العقوبات قيام كل من المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية نسبة للضرر المعنوي الملحق بصاحب السر، كما يجوز إخضاع المهني للمتابعة التأديبية التي يمكن أن تصل إلى الفصل النهائي عن العمل.[4] وبهذا يتفرع الجزاء ليشمل ثلاث أنواع وهي: الجزاء الجنائي (الفرع الأول)، الجزاء التأديبي (الفرع الثاني)، والجزاء المدني (الفرع الثالث).

---

[1] – سليمان عبد الله، المرجع نفسه، ص251.

[2] – هتاف جمعة راشد، إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص100.

[3] – سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح والتخدير ومساعديهم (مدنيا وجنائيا وإداريا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر, 2003, ص320.

[4] –عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص120.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي

العقوبة هي جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.[1] فالمسؤولية الجزائية للموظف تقوم عند اقترافه الفعل الإجرامي وهو إفشاء السر أي مخالفة التزام الكتمان المفروض عليه وهو ما يشكل خطأ جزائي موجب للمساءلة.[2]

يجد الجزاء الجنائي أساسه في كنف قانون العقوبات لاعتباره المصدر العام في إقرار العقوبات، لهذا نجد أن المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري تنص على العقوبة التي تقع على كل من يفشي السر المهني، وما يلاحظ على نص المادة أن العقوبة المقررة لكل من يرتكب جريمة إفشاء السر المهني ممن ذكرتهم المادة تكون عقوبة الغرامة المالية والحبس، وما يلاحظ أيضا من العبارة الواردة (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر) أن المشرع قام بتكييف جريمة إفشاء السر المهني على أساس أنها جنحة.[3]

أما فيما يخص أسرار المؤسسة نجد أن المشرع الجزائري شدد في عقوبة جنحة إفشاء السر المهني، حيث المادة 302 من (ق ع ج) على انه:" كل من يعمل باي صفه كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبيه بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من20000 إلى 1000000دينار.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من20000 إلى 1000000 دينار. ويجب الحكم بالحد الأقصى

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, 2008, ص749.

[2] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص180.

[3] – حامد محمود حسن عصافره، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12, 2020, ص729.

المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة".[1]

وكذلك من الأسرار التي أوجب القانون الجزائري كتمانها وألزم الأشخاص المنوط بهم حفظها وعدم إفشائها البتة نظرا لأهميتها وذلك لتعلقها بالمصالح العليا للبلاد، وهي الأمور الخاصة بقوه الدولة العسكرية وحجم عتادها، وقواتها، وما تستخدمه من خطط تدريبية، وما تقوم به من صناعات عسكرية لتطوير وتحديث أسلحتها.[2] فنصت المادة 279 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الأولى على أنه:" يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو, الفرقة التي هي في إمرته، أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافق أو الأحواض أو كلمه السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات".[3] الملاحظ أن المشرع الجزائري كيف جريمة إفشاء الأسرار العسكرية على أساس أنها جناية عقوبتها الإعدام مع التجريد العسكري.

الفرع الثاني: الجزاء التأديبي

تتحقق المسؤولية التأديبية عند مخالفة واجبات الوظيفة بشكل عام، فالمسؤولية التأديبية تنهض عندما يرتكب الموظف خطأ أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته، وهي مسؤولية تقوم على

[1] – المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – عقوبات جد صارمة ضد قادة وضباط الجيش، مقال منشور على شبكة الانترنت، موقع الجزائر 1, تاريخ زيارة الموقع 26 مارس 2021, على الساعة 21.03

[3] – المادة 279 من الأمر رقم 71_28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971, المتضمن قانون القضاء العسكري.

خطأ واجب الإثبات والخطأ هنا غير مفترض بل تكلف الإدارة العامة بإثباته في جانب الموظف.[1]

لم يعرف التشريع الخطأ التأديبي بل جعل الأمر متروكا للفقه، فذهب جانب من الفقه الفرنسي بالقول: هو فعل أو امتناع عن فعل يكون مخالفة للواجبات التي تفرضها الوظيفة. ويرى البعض بأنه: الفعل أو امتناع عن الفعل ينسب الى الفاعل ويعاقب عليه بجزاء تأديبي.[2]

وكسائر التشريعات، لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف للخطأ التأديبي وإنما ذكر الأفعال التي تعتبر خطا تأديبي وهذا من نصت عليه المادة 160 من قانون الوظيفة العمومية بقولها: "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية".[3]

كما قسم المشرع العقوبات التأديبية إلى 4 درجات حسب جسامه الخطأ المرتكب:

_عقوبة الدرجة الأولى تتمثل في: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

_عقوبة الدرجة الثانية تتمثل في: التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

_عقوبة الدرجة الثالثة تتمثل في: التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجه إلى درجتين، النقل الإجباري.

---

[1] – بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، ثالة للنشر، د ط، الجزائر, 2010, ص41.

[2] – نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة, 2002, ص33.

[3] –المادة 160 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

_عقوبة الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح.[1]

والجدير بالذكر أنه توجد قطاعات خاصة ومهن أخرى لا زالت تحتفظ بخصوصيتها في سن عقوبات تأديبية خاصة بها مغايرة لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 163 من قانون الوظيفة العمومية.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 119 من قانون تنظيم مهنة المحاماة بخصوص العقوبات التأديبية للمحامي بقولها: "يصدر المجلس التأديبي إذا ألزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية: الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة، الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين ولا يمكن للمحامي المشطب أن يسجل في جدول محاميين لمنظمة أخرى بصفة محامي أو محامي متربص".[2]

والاختلاف الملاحظ في العقوبات التأديبية لمهنة المحاماة ما هو إلى إنعكاس لخصوصية المهنة ذاتها. وبالنتيجة فإن القانون ترك للإدارة سلطة تقديرية واسعة في مجال تكييف المخالفات الصادرة من الموظفين ولا يحدها في ذلك سوى رقابة القضاء الاداري للتحقق من تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب.[3]

[1] – المادة 163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2] – المادة 119 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[3] – كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص174.

الفرع الثالث: الجزاء المدني

إن إفشاء الموظف لأسرار الوظيفة، يمثل إخلالا بأحد التزاماته الوظيفية، وهذا الإخلال يكون خطأ شخصي من جانبه، فإذا ترتبت عليه أضرار مادية أو أدبية لحقت بالغير، فانه يكون مسؤولا عن تعويض هذه الاضرار سواء كان هذا الغير الإدارة ذاتها أم الأفراد.[1]

حيث يعد التعويض جزاء على قيام المسؤولية المدنية ويقصد به: مبلغ من المال يمنح للمدعي بالحق المدني تعويضا له عن الضرر المادي أو الأدبي الناشئ عن الجريمة.[2]

ويرجع الأمر إلى القاضي لتحديد قيمة هذا الضرر وأن يقدر التعويض عنه نقودا، إلا انه تجدر الملاحظة ان تحديد التعويض عن الضرر المعنوي بالنقود امر عسير عمليا لان السمعة الإنسانية والمكانة الاجتماعية لا تقدران بمال، لذلك يأتي التعويض عن المساس بهما كوسيلة إرضاء أكثر منه لإعادة وضع اهتز على حالته الاولى لان ما حصل قد حصل ولا يمكن محوه".[3]

وهذا ما أكدته المادة 131 من القانون المدني بقولها: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 281 و281 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".[4]

---

[1] – قاشي علال، إفشاء أسرار الوظيفة العامة والمسؤولية القانونية المترتبة، مجلة آفاق علمية، المجلد12, العدد 04, 2020, ص514.

[2] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، د س ن، ص713.

[3] – العوجي مصطفى، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان, 2009, ص64.

[4] – المادة 131 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 يونيو 2005, ج ر عدد44, الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

وبهذا فتعد مسألة تقدير تحقق الضرر من عدمه مسألة موضوعية يترك الفصل فيها لقاضي الموضوع.[1]

المطلب الثالث: حالات إباحة افشاء السر المهني

لما كان الأصل تجريم قيام الموظف بإفشاء ما يصل إلى علمه من الأسرار الوظيفية أثناء مباشرته لوظيفته أو بسببها، فان القانون قد استثنى المتهم بذلك من التعرض للجزاء اذا ما حصل الإفشاء استنادا للأحوال التي يوجب فيها القانون هذا الفعل أو يرخص إتيانه، فلا تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل إفشاء الأسرار الوظيفية إذا دخل ضمن احدى الحالات التي أشار إليها القانون لأنها أسباب إباحة تمحي الصفة الجرمية عن الفعل.[2] وهذه الحالات لم تأتي لكشف أسرار الأفراد أو التعدي على حياتهم الخاصة أو المساس بسمعتهم بل من اجل حمايتهم وحماية المصلحة العامة. وبهذا تنقسم حالات إباحة إفشاء السر المهني إلى شقين أحدها يهدف إلى حماية المصلحة الخاصة (الفرع الاول)، والشق الثاني يهدف إلى حماية المصلحة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإفشاء بقصد تحقيق المصلحة الخاصة

ينحصر الإفشاء بقصد تحقيق المصلحة الخاصة في صورتين: في حاله دفاع الموظف عن نفسه، وفي حالة رضا صاحب السر بالإفشاء.

[1] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص608.

[2] – كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص155.

أولا: إباحة الإفشاء في حالة دفاع الموظف عن نفسه

لقد ذهب الفقه والقضاء الفرنسيين إلى أنه يجوز للمهني الذي تلقى سرا بمناسبة وظيفة أو مهنة أن يفشي هذا السر دفاعا عن نفسه إذا ما تم ارتكاب جريمة جنائية، إذ يكون من حقه وفي سبيل الدفاع عن نفسه أن يكشف عن العناصر التي من شانها تبرئته، إذ أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم التي لا يلغيها أو يحجبها الالتزام نفسه مما ينسب إليه من اتهام ومن ثم لا يجوز له الكشف عن السر في الصحف.[1]

فالدفاع عن النفس أمر مشروع، ويتصور هذا الدفاع في جريمة إفشاء السر المهني عند قيام المتابعة في حق الأمين على السر، كالمحامي مثلا في هذه الحالة، يستطيع أن يتحرر من السر المهني الذي يربطه ويستطيع عندها أن يذكر ما أحيط به علما للدفاع عن نفسه.[2] لأن قيامه بكتمان الأسرار قد يؤدي إلى الإضرار بمركزه الوظيفي.

ومن المهم أن تتوافر بعض الشروط العامة في الدفاع كي يباح استعمال هذا الحق في الإفشاء، ومن بينها كون سلوك الإفشاء في الدفاع قد ارتكب بسبب خصومة مقامة في إحدى الجهات القضائية وان يتوقف مصير الفاعل وحقوقه على ذلك الدفاع المتعلق بالإفشاء، وضرورة اقتصار صاحب الوظيفة على القدر اللازم من افشاء الوقائع ذات الجدوى في الدفاع وكشف الحقيقة، فما لا يتعلق بالنزاع لا يباح كشفه من الأسرار، فإذا كان الموظف مجنيا عليه في جريمة ما، عليه أن يكشف من الوقائع السرية ما يكون ضروريا للإخبار عن هذه الجريمة وإثباتها.[3]

---

[1] – عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر, 2005, ص150.

[2] – اسكندر محمد توفيق، المحاماة في الجزائر (مهنة ومسؤولية)، دار المحمدية العامة، الجزائر, 1998, ص157.

[3] – كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص167.

ثانيا: رضا صاحب الأسرار بالإفشاء

يعرف الرضا بأنه عمل عقلي مصحوب بالتروي والتفكير قبل الإفصاح عن الإرادة، حيث يرى العقل محاسن الأشياء ومساوئها قبل أن يسمح بالقيام بالفعل الذي سيقع.[1] وبهذا قد يكون للرضا أثره كسبب للإباحة إذا تعلق الأمر بحق من الحقوق الشخصية للفرد وحده، طالما أن ذلك لن يؤدي إلى المساس بالنظام العام والآداب العامة في الدولة.[2] ولكي يعتد بالرضا كحالة من الحالات التي يجوز فيها للمهني أن يفشي أسرار مهنته فإن هناك مجموعة شروط يجب أن يشتمل الرضا عليها وتتمثل في:

_ أن يكون الرضا صادرا عن صاحب السر نفسه.

_أن يكون صادرا عن إرادة سليمة.[3]

_أن يكون الرضا صريحا وصادر عن بينة بموضوع السر.

_أن يكون رضا صاحب السر قائما وقت الإفشاء، ويعني ذلك أن يكون صادرا قبل حدوث فعل الإفشاء وأن يستمر حتى تمامه، وأن يكون معاصر له كي ينتج أثره في نفس الصفة غير المشروعة أما إذا وقع أي إفشاء قبل رضا صاحب هذا السر لا أثر له في وقوع الجريمة لتوافر أركانها.[4]

وباكتمال الشروط يكون تنازل صاحب السر عنه نافيا لوقوع الجريمة لأنه هو الأولى بكتمانه، فموافقته بالسماح للغير بالإطلاع عليه يعفي المهني من المسؤولية بالحفاظ عليه ولا

---

[1] –محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان, 2001, ص22.

[2] –عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص234.

[3] – أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، المرجع السابق، ص124.

[4] – علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن, 2004, ص176_177.

يستطيع أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة إفشاء السر ما دام قد أذن بهذا الإفشاء.[1]

الفرع الثاني: الإفشاء بقصد تحقيق المصلحة العامة

يشمل الإفشاء بقصد تحقيق المصلحة العامة في صورتين: الإفشاء لغرض الإبلاغ عن الجرائم، والإفشاء لأداء الشهادة أمام القضاء.

أولا: التبليغ عن الجرائم

الجريمة هي إتيان فعل أو الإمتناع عن فعل يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه.[2] حيث أنها سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرق أو تهديد لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الاجتماعية.[3] ولهذا أجاز القانون للمهني إفشاء الأسرار الوظيفية، باعتباره كأي فرد من المجتمع هدفه خدمة الناس وحماية النظام العام، فعليه التبليغ في كل الأحوال, سواء علم بوقوع الجريمة فعلا أو أن هناك مخططات إجرامية لتنفيذها، في هذه الحالة عدم إعلامه للسلطات عن هذه الجريمة فانه يعاقب لان في هذه الحالة واجب المهني بالتبليغ أولى من كتمه للسر المهني.[4]

ولقد أورد (ق ع ج) نصا عاما يجبر كل مواطن علم بالشروع في جناية أو بوقوعها حقا، بالإبلاغ عنها فورا للسلطات القضائية، تحت طائلة المتابعة الجزائية.[5] إذ تنص المادة 181 من قانون العقوبات على أنه:"...يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من1000 إلى

[1] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص135.

[2] –محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, 2007, ص35.

[3] – محمد الهاشمي، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية، دار أسامة للنسر والتوزيع، الأردن، عمان, 2005, ص15.

[4] – عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، المرجع السابق، ص185_186.

[5] –عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص169.

10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".[1]

كما ألزم المشرع الجزائري المهنيين بالإبلاغ عن الجرائم وذلك بموجب نص المادة 301 /2 من ق ع ج.[2]

ثانيا: أداء الشهادة أمام القضاء

الشهادة تعرف بأنها: هي تلك الأقوال التي تصدر عن شخص رأى أو سمع بنفسه الواقعة المراد إثباتها، بمعنى أن يشهد بما اتصل بحواسه مباشرة.[3] وتعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة إذ كثيرا ما تكون للشهادة وخاصة تلك التي يدلى بها فور وقوع الحادث أكبر الأثر في الحكم بالإدانة أو البراءة، وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون أن يؤازرها دليل آخر.[4] ولهذا اوجب القانون الشهادة في الدعاوى الجزائية وهذا ما أتى في فحوى المادة 89 من (ق إ ج ج)، حيث على كل شخص يستدعى للشهادة الحضور لأدائها، ويتعين عليه قبل ذلك أداء اليمين وإذا امتنع عن الحضور فيتم إحضاره جبرا بواسطة القوه العمومية أو الحكم عليه بغرامة.[5]

يلاحظ في هذه الحالة كون الشاهد من الأمناء على الأسرار سيكون أمامه واجبان متعارضان بحيث أن مخالفة أي من هاذين الالتزامين يعرضه للجزاء الجنائي.[6] ولهذا أتى المشرع الجزائري وحسم الأمر بالنسبة للمهنيين في إدلاء الشهادة أمام القضاء، حيث نص في

---

[1] – المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – البينة الشخصية أو شهادة الشهود، مجلة الجيش، العدد220, تشرين الأول 2003.

[4] – خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر, 2010, ص41.

[5] –ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، المرجع السابق، ص87.

[6] – كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص164.

المادة 1\97 من (ق إ ج ج) على أنه:" كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة".[1]

[1] – المادة 97 من الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386, الموافق ل8 يونيو1966, الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للسر المهني

إن ركيزة القوة القانونية للالتزام بكتمان الأسرار المهنية هي الحماية التي أقرها المشرع في نصوصه التشريعية، والتي بدونها يتجرد هذا الالتزام من قوته الإجبارية ليصبح شعارا زائفا لا قيمة له. حيث تتجسد هذه الحماية في شقين كل منهما مكمل للآخر، الشق الأول سبق ذكره وهو مجموع الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام، أما الشق الثاني فنحن بصدد دراسته ويتمثل في إجراءات المتابعة، إذ تفرض الحماية هنا على النيابة العامة وقضاة التحقيق كل فيما يخصه بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية كما أجازت للمضرور بأخذ التعويض عن طريق الدعوى المدنية التبعية، ولهذا سينقسم المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: الدعوى العمومية المترتبة عن إفشاء السر المهني.

المطلب الثاني: الدعوى المدنية التبعية المترتبة عن إفشاء السر المهني.

المطلب الأول: الدعوى العمومية المترتبة عن إفشاء السر المهني

إن خرق القانون بإتيان الجرائم يرتب حتما الجزر عن طريق توقيع الجزاء على الخارق، والوسيلة المهيمنة في تحصيل ذلك هي الدعوى العمومية التي تقيمها النيابة العامة باسم المجتمع مطالبة فيها بتطبيق القانون الجزائي على المجرم، ولهذا سنقسم المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) سندرس فيه تحريك الدعوى العمومية، أما فيما يخص (الفرع الثاني) فسنفرده إلى سقوط الدعوى العمومية بالتقادم.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

نشأ اختلاف بين الباحثين حول مدى توقف المتابعة في جريمة إفشاء السر المهني على تقديم شكاية في الموضوع من قبل المتضرر، أو النيابة العامة من تلقاء نفسها دون توقف ذلك على شكاية. وترى بعض التشريعات المقارنة أنه لا مانع من آثاره الدعوى العمومية بصفة تلقائية بمجرد ملاحظتها دون توقف ذلك على تقديم شكاية، لأن الأمر يتعلق بجريمة معاقب عليها جنائيا بصفة محددة.[1] بينما يرى فريق آخر أن المتضرر هو الوحيد صاحب الحق في إثارة الدعوى، وعليه تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية لتحريكها، لأن الأمر يتعلق بمصلحته الخاصة، وله الحق وحده في تقدير الضرر الذي أصابه جراء إفشاء أسراره.[2]

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجد أن لم ينص في قوانينه على إجراءات متابعة خاصة لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية ومنه تطبق القواعد الإجرائية العامة كما في باقي جرائم الاعتبار التي لم يخصها المشرع بإجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها.[3] حيث حسب نص المادة 1 من ق إ ج ج:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."[4]

المستنبط من نص المادة هو أن المشرع الجزائري أخذ بكلا الصورتين حيث أسند تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة نظرا لهدفها الأسمى وهو خدمة الصالح العام، كما أجاز أيضا

---

[1] – عزوز سليمة، جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، المجلد العاشر، العدد2, الجزء الأول، ص193.

[2] – مولاي البشير الشرقي، المسؤولية الناتجة عن خرق الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد الأول, 2002, ص29.

[3] – عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر, 2008, ص92.

[4] – المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

للمتضرر من جريمة إفشاء السر المهني بتحريك الدعوى العمومية عن طريق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقوقه.

الفرع الثاني: سقوط الدعوى العمومية بالتقادم

نص المشرع الجزائري على التقادم كسبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية في المادة 8 من (ق إ ج ج) والتي تنص على انه:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة..." وكما سبق وذكرنا أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات متابعه خاصة لجريمة إفشاء السر المهني، فبرجوعنا إلى النص العام نجد أن الدعوى العمومية في هذه الجريمة تتقادم بمرور 3 سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب فعل الإفشاء".[1]

وقد أشارت المادة 7 (ق إ ج ج) إلى انقطاع مدة التقادم على عند كل إجراء تقوم به السلطة القضائية من تحقيق أو متابعة ويسري أمد جديد للتقادم قدره 3 سنوات، كما أنه في حالة تكرر الإفشاء فإن مدة التقادم لا تسري إلا ابتداء من آخر فعل إفشاء.[2]

كما أن الدعوى العمومية التي تحرك بشكاية من العميل لا تنتهي بتنازل هذا الأخير أو استرداد شكايته ما دامت قد وضعت. فالدعوى العمومية تتابع إلى حين البث في القضية بحكم له قوة الشيء المقضي به.[3]

مما تقدم ذكره نلاحظ أن جريمة إفشاء السر المهني في شقها الإجرائي لا تتفرد بقواعد خاصة، إنما تخضع في جميع حالاتها للقواعد الإجرائية العامة، سواء تم تحريك دعواها من قبل النيابة العامة أو من طرف المتضرر.

---

[1] – المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص112.

[3] – هشام ليوسفي، أحكام المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني، المرجع السابق، ص3.

المطلب الثاني: الدعوى المدنية المترتبة عن إفشاء السر المهني.

الخرق السابق للنظام الجنائي قد يتخلف عنه إلى جانب الضرر العام، ضرر خاص نال فيه شخصيا أحد الأفراد الواقعة عليه الجريمة، سمح له فيه المشرع بالمطالبة بالتعويض وتسمى هذه المطالبة بالدعوى المدنية التبعية[1]، الأصل أن دعوى الحق العام يختص بالنظر فيها القضاء الجزائي، ودعوى الحق الشخصي يختص بالنظر فيها القضاء المدني، إلا أنه لكل أصل استثناء، وبما أن موضوع الدعوى واحد وهو الجريمة، فإنه يمكن للمضرور أو المدعي المدني أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، لينظر فيها مع الدعوى العمومية، وهذا ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية.[2] وتعرف بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي يجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت به بتعويضه.[3] وعليه فإن هذه الدعوى تتمثل في الطلب الذي يرفعه المتضرر من الإفشاء، أو ورثته إلى المحكمة الجزائية أثناء نظرها في الدعوى العمومية بغية الحصول على التعويض عن الأضرار التي خلفتها الجريمة.[4] ولهذا سنتناول المطلب في ثلاث فروع, بالنسبة (للفرع الأول) موضوع الدعوى المدنية التبعية، أما (الفرع الثاني) أطرافها و فيما يخص (الفرع الثالث) قمنا بتخصيصه لتقادم الدعوى المدنية التبعية و (الفرع الرابع) فستناول فيه تقدير التعويض.

---

[1] – هشام ليوسفي، أحكام المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، نشر بتاريخ 14 يونيو 2020.

[2] – الدعوى المدنية التبعية، مدونة العلوم القانونية والإدارية، نشر بتاريخ 5 أغسطس2018. ص7.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون إجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، المرجع السابق، ص166.

[4] – عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص113.

الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية في جنحة إفشاء السر المهني

نصت المادة 2 من (ق إ ج ج) على أن: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."[1]

ولذلك لسماع دعوى المسؤولية عن إفشاء السر المهني، لابد أن يكون هناك ضرر لحق شخصا ما من جراء ما قام به الأمين على السر من أفعال مخالفة لواجب قانوني عام يتمثل في عدم إفشاء أسرار العميل، كما يجب على المتضرر أن يثبت كل أركان المسؤولية من خطا وضرر وعلاقة سببية.[2]

كما بينت المادة 4/3 (ق إ ج) نوع الضرر المعترف به قانونا الناتج عن الإفشاء، بقولها:" تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية."[3]

الفرع الثاني: أطراف الدعوى المدنية التبعية

للدعوى طرفان هما المدعي وهو الذي لحق به الضرر من واقعة الإفشاء، والمدعى عليه وهو من أخل بالالتزام بالكتمان.

---

[1] – المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – هشام ليوسفي، أحكام المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني، المرجع السابق، ص4.

[3] – المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: المدعي المدني

يعتبر المدعي هو المتضرر مباشرة بما قام به الأمين من إفشاء لأسراره، ومن ثم يكون هو صاحب المصلحة والصفة في رفع دعوى المسؤولية عن السر المهني ضد العميل.[1] كما يثبت هذا الحق أيضا لورثة المتضرر ونائبه. فنائب المتضرر هو الولي أو الوصي إذا كان المتضرر من إفشاء السر المهني قاصرا، أو الوكيل إذا كان حاصلا على توكيل في هذا الشأن.[2]

أما الورثة وهم خلف المتضرر، يثبت لهم التعويض بعد وفاة المتضرر إذا كان قد سبق لهذا الأخير أن رفع دعوى المسؤولية قبل وفاته حيث تدخل تلك الدعوى ضمن عناصر التركة إما إذا لم يسبق له رفع تلك الدعوى فإنه يقع التمييز بين التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر الأدبي.[3]

وخير مثال قضية Le grand secret حيث تتلخص وقائعها في أن الطبيب الخاص بالرئيس "ميتيرون" قام بنشر كتاب يحتوي على المعلومات المتعلق بالمرض الذي كان يعاني منه الرئيس بالإضافة إلى ذكره أن الرئيس قبل وفاته طلب منه تحرير شهادات طبية مزورة. رفع أفراد عائله "ميتيرون" دعوى ضد الطبيب متهمة إياه بإفشاء سر مريضه وتم الحكم على الطبيب إضافة إلى العقوبة الجنائية والتأديبية بدفع تعويض قدره 100,000 فرنك فرنسي لزوجه الرئيس و80,0000 فرنك فرنسي لأولاده الثلاث.[4]

---

[1] – عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدني، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثانية, 2005, ص107.

[2] – هشام ليوسفي، أحكام الحماية الجنائية عن إفشاء السر المهني، المرجع السابق، ص4.

[3] – عطار المختار، قانون الالتزامات والعقود (مصادر الالتزامات)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية, 1999, ص291.

[4] – ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، المرجع السابق، ص45.

ثانيا: المدعى عليه مدنيا

إن المدعى عليه في المسؤولية المدنية إما أن يكون مرتكب الفعل الضار أو المسؤول عنه، كان يكون الولي أو الوصي أو القيم أو المتبوع وقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.[1]

أ- المفشي للسر:

يعتبر الأمين (المهني) وهو المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن إفشاء السر المهني، وهو المسؤول عن الضرر الذي لحق المتضرر من جراء الإفشاء الذي صدر منه وتوجه هذه الدعوى ضد الأمين في شخصه، أما إذا كان الأمين شخصا معنويا كالبنك أو مصحة طبية خاصة، فان الدعوى ترفع من شخص ممثله القانوني، كما يسأل الأمين إذا كان شخص معنوي عن أفعال مستخدميه الذين صدر منهم فعل الإفشاء أثناء تأدية وظيفتهم على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع.[2]

ب- الورثة:

إذا كانت وفاة المفشي تعد من أسباب سقوط المسؤولية الجزائية، فإنه بالمقابل تظل المسؤولية المدنية قائمة ولا تسقط بوفاة مرتكب جريمة الإفشاء، والتي تبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزائية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية. وعليه يحق للمتضرر مطالبة الورثة بأداء التعويض في حدود تركة المتوفى.[3] أما في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر فيجوز مساءلتهم على سبيل التضامن من قبل المضرور.[4]

---

[1] – حسن علي الذنون، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص290.

[2] – هشام ليوسفي، أحكام الحماية الجنائية عن إفشاء السر المهني، المرجع السابق، ص5.

[3] – دكاني عبد الكريم، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص115.

[4] – ضمير حسين المعموري، الالتزام التضامني، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 15, العدد الأول, 2008, ص122.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى المدنية التبعية

تنص المادة 10 (ق إ ج ج) في فقرتها الأولى على أن:" تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني".[1] الملاحظ من المادة أن قانون الإجراءات الجزائية يضع قاعدة عامة تحكم إنقضاء الدعوى المدنية التبعية بخضوعها لأحكام وقواعد القانون المدني رغم ما تتميز به من تبعية للدعوى العمومية.[2] وتبعا للنص ورجوعا للمادة 133 من القانون المدني نجد أنها تنص على أنه:" تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمسة عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار."[3]

ما يستخلص من المادة أن المتضرر من واقعة إفشاء السر المهني لا تسمع دعواه للتعويض عما أصابه نتيجة لإفشاء الأمين (المهني) للسر بعد مرور خمسة عشر سنة من وقوعها. لأن التقادم سبب من أسباب سقوط الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الرابع: تقدير التعويض

أسلفنا بالذكر أن القاضي هو من يتمتع بالسلطة لتقدير التعويض المتضرر عن جريمة إفشاء سر المهني، ولهذا يجب عليه أخذ بعض الأمور بعين الاعتبار عند قيامه بذلك وهي:

1-الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر وعلى نفقة المسؤول لأن ذلك من مقتضيات العدالة.

---

[1] – المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – الدعوى المدنية التبعية، مكتبة البحوث القانونية، سعيد حمدين، تاريخ النشر 11 فيفري 2018.

[3] – المادة 133 من الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2-يجب أن يحتوي التعويض الضرر ويجبره بكل إبعاده، فالتعويض يشمل كل ما أصاب المضرور من خسارة وما فاته من كسب.[1]

[1] – فائق سليم هوير خميس الجنابي، مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط, 2020, ص100.

التزام الموظف بكتمان السر المهني هو واجب يتسم بالصرامة، حيث ألحقه المشرع بمجموع جزاءات في حالة الإخلال به عن طريق إفشاء السر المودع للموظف أو للمهني من طرف صاحب السر, فاعتبره المشرع جريمة تقوم بتوافر أركانها و تكيف على أساس أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة المالية، كما أجاز لصاحب السر المتضرر من إفشاء سره بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه عن طريق الدعوى المدنية، أيضا لم يغفل المشرع عن حماية سمعة الإدارة التي ينتسب لها الموظف، فخول لها عقد مجلس تأديبي تقرر فيه العقوبة المناسبة للموظف الذي أخل بالتزامه الوظيفي.

الخـــاتـــــمة

خـــــــاتمـــة

بعد تفكيك السر المهني و عرض أهم جزئياته، يمكن القول بأن إفشاءه يعد من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ولهذا كانت الحكمة من وراء تجريم هذا السلوك هي حماية المصالح الخاصة بالأفراد المتمثلة في أسرارهم المدلى بها من طرفهم إلى الموظفين، وكذا المصالح العامة التي تنطوي في الثقة الممنوحة من الجمهور إلى الوظائف و المهن و أيضا في ما يقدمه الموظفين من خدمة جيدة، نظرا لأن الأفراد يلجؤون إليهم بصفة مستمرة بهدف الحصول على خدماتهم و منافعهم، وبالتالي كان لزاما على المشرع حماية هذه المصالح لمكانتها و مركزها المهيمن على استقرار المجتمع، ومما سبق نستنتج جملة من **النتائج:**

_ عدم وجود تعريف قانوني لتحديد مفهوم السر المهني في التشريع الجزائري، مما أدى إلى إحداث تساؤلات واختلافات فيما يخص الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة، باعتبار السر الوظيفي هو محل جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية.

_المشرع لم يشمل بالذكر في نصوصه المعالجة لجريمة إفشاء السر المهني جميع الموظفين والمهنيين، على مستوى مختلف المجالات المتعددة للوظائف والمهن، باعتبارهم الأشخاص المخاطبين بالالتزام بالسر المهني.

_غموض النصوص المتعلقة بتحديد حالات الإفشاء القانونية، وعدم وضوحها في بيان الحالات الجوازية والإجبارية لإباحة إفشاء السر المهني من طرف المؤتمن عليه.

_تخصيص حالات الإباحة ضمن المجال الطبي في قضية الإجهاض وعدم ذكر باقي القضايا المتداولة في مختلف الوظائف والمهن.

التوصيات:

خـــــــاتمـــة

_بالنسبة للنصوص العامة التي خصها المشرع لتأطير جريمة إفشاء السر الوظيفي نجد أنه:

المادة 301 من قانون العقوبات اختص المشرع بذكر العاملين في المجال الطبي باعتبارهم الأشخاص المخاطبين بالالتزام بالسر المهني، والأجدر به تعديل المادة وإدراج الأشخاص الملزمين بالكتمان بشكل عام دون تحديد، وذلك لتعدد الوظائف والمهن.

أيضا عدم وضوح نص المادة في تحديده لحالات الإفشاء القانونية ولهذا على المشرع التدخل لبيان الحالات التي يجوز فيها الإفشاء دون توقيع العقاب على المفشي.

أما فيما يخص المادة 302 من نفس القانون فنجد أن حصر حالات الإباحة في قضية الإجهاض غير كافي رغم أهمية هذه الأخيرة، إلا أن مجالات الإفشاء كثيرة ولا تقل أهمية عن قضية الإجهاض، لذا وجب على المشرع تدارك هذا النقص وتعميم حالات الإباحة على مختلف المجالات التي تطابق هذه الحالات.

_تأصيل الوعي القانوني لأصحاب الوظائف والمهن من خلال إقامة الدورات والندوات المستمرة التي تبين الأهمية وراء حفظ السر المهني، وماله من أضرار تلحق بشرف وكرامة واعتبار الأشخاص، وكذا ما يحدثه من تزعزع في الثقة الممنوحة من طرف الجمهور في كيانات الدولة وما ينجر عنها من اضطراب في المجتمع. وكل هذا لحماية استقرار المجتمع المهني، باعتبار أن هذا الأخير يقوم على الالتزام بواجب الكتمان نظرا للثقة والائتمان المطلوب في تسيير معاملاته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــــــة المصـــــادر والمراجـــع

أولا: قائمة المصادر:

القرآن الكريم.

التشريع الأساسي:

1_ الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020, المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر، العدد54، ص7.

التشريع العادي:

2_ الأمر رقم 20_01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر العدد 44، ص4.

3_ قانون رقم 19_10 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019, يعدل الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 78 ص11.

4_ الأمر رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 71المعدل للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر العدد 47 الصادرة بتاريخ 01 أوت 2018.

5_ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر العدد 21 مؤرخة في23 أفريل 2008، ص3.

6_ الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد46، الصادرة في 16 يوليو سنة 2006، ص3.

7_ القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

التشريع التنظيمي:

8_ القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر العدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر سنة2013، ص3.

9- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2004، ص3.

10_ المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر العدد 52 الصادرة في 7 محرم عام 1413، ص1419.
11_ القانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر العدد 17، الصادرة في 01 شوال عام 1410، ص 562.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ_ الكتب:

الكتب المتخصصة:

12_ أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
13_ أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.
14_ سليمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني دراسة قانونية، الطبعة الأولى، 2012.
15_شريف أدول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للطبع والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997.
16_ طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، 1991.

17_ عادل جبري محمد الحبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
18_ عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
19_ عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، د س ن.
20_ عبد اللطيف حسن سعيد، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (دراسة مقارنة)، جريمة إفشاء السر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
21_ محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل، عمان، 1999.

22_ محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

_ الكتب العامة:

23_ إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

24_ أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، ثالة للنشر، الجزائر، 2010.

25_ اسكندر محمد توفيق، المحاماة في الجزائر (مهنة ومسؤولية)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998

26_ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1978.

27_ حسن علي الذنون، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.

28_ خليل محمود ضاري، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2002.

29_ رمضان جمال كامل، مسؤولية المحامي المدنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008.

30_ زكي أبو عامر محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

31_ سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح والتخدير ومساعديهم (مدنيا وجنائيا وإداريا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

32_ صبحي نجم محمد، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2001.

33_ عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن.

34_ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

35_ عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدني، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثانية، 2005.

36_ عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

37_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

38_ عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، د س ن.

39_ عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

40_ عطار المختار، قانون الالتزامات والعقود (مصادر الالتزامات)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1999.

41_ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

42_ غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، لبنان، 1990.
43_ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
44_ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية، الطبعة الأولى، 2002.
45_ محمد الهاشمي، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية، دار أسامة للنسر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005.
46_ محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة، الجزائر، 2004.

47_ محمد عيد الغريب وأحمد شوقي أبو الخطوة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، سنة 1998_1999.
48_ محمود محب حافظ مجدي، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس (دراسة في لتشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

49_ محمود نجيب منسي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
50_ مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
51_ نجيب حسني محمود، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، 1959.
52_ نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.

ب_ الأطروحات والمذكرات:

الأطروحات:

53_ عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

المذكرات:

54_ أحمد سلمان شهيب السعدي، الالتزام التعاقدي بالسرية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005.
55_ أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، عمان، 2005.2006.
56_ أسامة عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005.
57_ حفيظة قايد، السر المهني في قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.2013.
58_ رشيد بن راشد بن معتق الصاعدي، حماية سرية المعلومات في الشريعة والنظام، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

59_ صالح بن عبد العزيز الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005.

60_ عبد الرحمان عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010.

61_ عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.2011.

62_ محي عدنان خلف، جريمة إفشاء السر المهني في القانون العراقي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد, 1998.

63_ مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012.

64_ نذير ارتباس، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

65_ نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

66_ وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق سنة 2013.

ج_ المقالات العلمية:

67_ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد3، السنة22، 2007.

68_ تميم طاهر أحمد جادر، تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 62، السنة 20.

69_ حامد محمود حسن عصافره، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، 2020.

70_ سليمة عزوز، جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، المجلد العاشر، العدد2، الجزء الأول.

71_ ضمير حسين المعموري، الالتزام التضامني، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 15, العدد الأول، 2008.

72_ عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد4، جانفي 2011، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

73_ علال قاشي، إفشاء أسرار الوظيفة العامة والمسؤولية القانونية المترتبة، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد 04، 2020.

74_ علي أحمد قاسم سعيد، السر المهني، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد95، كلية شرطة أبو ظبي، الإمارات، 2015.

75_ فائق سليم هوير خميس الجنابي، مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

76_ مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة، دراسة مقارنة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).

77_ مولاي البشير الشرقي، المسؤولية الناتجة عن خرق الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد الأول، 2002.

78_ هتاف جمعة الراشد، إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الإدارة والعلوم، جامعة الملك عبد العزيز.

79_ هشام ليوسفي، أحكام المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، نشر بتاريخ 14 يونيو 2020.

80_ البينة الشخصية أو شهادة الشهود، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد220، تشرين الأول 2003.

81_ الدعوى المدنية التبعية، مقال منشور في مدونة العلوم القانونية والإدارية، نشر بتاريخ 5 أغسطس2018.

82_الدعوى المدنية التبعية، مقال منشور في مدونة مكتبة البحوث القانونية، سعيد حمدين، تاريخ النشر 11 فيفري 2018.

83_ مفهوم التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة،2017.

د_القواميس والمعاجم:

84_ كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، بيروت.

85_ لويس معلوف اليسوعي، المنجد الأبجدي، الطبعة الرابعة، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1985.

86_ محمود المسعدي، القاموس الجديدي للطلاب (معجم عربي مدرسي ألفبائي)، الطبعة الخامسة، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الجزائر /تونس، 1984.

هـ_ المواقع الإلكترونية:

87_ جريمة إفشاء الأسرار والمسؤولية المهنية، مقال منشور في شبكة الانترنت على الموقع: http://www.theuaelaw.com/vb/showthread.php?=2547

88_ عقوبات جد صارمة ضد قادة وضباط الجيش، مقال منشور على شبكة الانترنت، موقع الجزائر 1.

الفهرس

الفهـــــرس

المحتـــوى	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول: مضمون مبدأ الالتزام بالسر المهني	5
المبحث الأول: ماهية السر المهني	6
المطلب الأول: مفهوم السر المهني	6
الفرع الأول: تعريف السر المهني	10-7
الفرع الثاني: شروط السر المهني	14-10
المطلب الثاني: أنواع الأسرار المهنية	14
الفرع الأول: الأسرار الإدارية	15-14
الفرع الثاني: الأسرار الحكومية	16
الفرع الثالث: أسرار الأفراد	17
المطلب الثالث: أساس الالتزام بالسر المهني	18
الفرع الأول: الأساس النظري	22-18
الفرع الثاني: الأساس القانوني وفقا للقواعد العامة	24-22
المبحث الثاني: نطاق السر المهني	25
المطلب الأول: النطاق الموضوعي للسر المهني	25
الفرع الأول: نظرية الضرر	26
الفرع الثاني: نظرية الأسرار المودعة	27
الفرع الثالث: نظرية طبيعة الأسرار أو نوعيتها	30-28
المطلب الثاني: النطاق الشخصي للسر المهني	31
الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بواجب السرية بموجب قانون العقوبات	32-31
الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بواجب السرية بموجب نصوص خاصة	36-32
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الحماية القانونية للسر المهني	38
المبحث الأول: الحماية الموضوعية للسر المهني	39

الفهـــــرس

المطلب الأول: تجريم إفشاء السر المهني	40-39
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني	44-40
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني	45-44
المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر المهني	45
الفرع الأول: الجزاء الجنائي	47-46
الفرع الثاني: الجزاء التأديبي	49-47
الفرع الثالث: الجزاء المدني	50
المطلب الثالث: حالات إباحة إفشاء السر المهني	51
الفرع الأول: الإفشاء بقصد تحقيق المصلحة الخاصة	53-51
الفرع الثاني: الإفشاء بقصد تحقيق المصلحة العامة	56-54
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للسر المهني	57
المطلب الأول: الدعوى العمومية المترتبة عن إفشاء السر المهني	57
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	58
الفرع الثاني: سقوط الدعوى العمومية بالتقادم	59
المطلب الثاني: الدعوى المدنية المترتبة عن إفشاء السر المهني.	60
الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية.	61
الفرع الثاني: أطراف الدعوى المدنية التبعية.	63-61
الفرع الثالث: تقادم الدعوى المدنية التبعية.	64
الفرع الرابع: تقدير التعويض.	65-64
خلاصة الفصل الثاني	66
الخاتمة	68-67
قائمة المصادر والمراجع	74-69
فهرس المحتويات	.

خلاصـــة الموضوع

خلاصـــــــة الموضــوع

لطالما ارتبط السر بالحرية الشخصية للإنسان، التي اعتبرتها التشريعات والدساتير الوطنية والدولية حق مكفول من طرفها، لما يحدثه إفشاءه من إساءة بمكانة الشخص وشرفه واعتباره أمام المجتمع. فالمغزى من تجريم إفشاء الأسرار، كان منطلقه إهتمام أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة ليتطور ويصبح إلتزام قانوني، خصصت له حماية جزائية، لما له من مساس بالمصالح الشخصية المتمثلة في مكانة الفرد في المجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى صيانة للمصالح العامة التي تنطوي في دفع السمعة السيئة عن الوظائف والمهن، وأيضا تحاشي إحداث أي ضرر بالمجتمع وكذا المساس بالحقوق والحريات المصونة للأفراد.

ولهذا دراستنا ستكون تغطية شاملة لأساسيات الموضوع ابتداء من إعطاء تعريف للسر المهني، ثم بيان أنواعه، فاستخراج أساس الالتزام به، بعدها تسليط الضوء على حدود نطاقه الموضوعية منها والشخصية، ثم تعداد الملزمين بكتمانه. ليتم بعد ذلك الانتقال إلى تحديد أركان الجريمة التي تقوم فور الإخلال بالالتزام وبيان جزاءها، فذكر الحالات المنصوص عليها قانونا لإباحة الافشاء، لنصل في الأخير إلى إجراءات المتابعة. وختمنا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة.

SUMMARY:

THE SECRET HAS BEEN ALWAYS ASSOCIATED WITH THE PERSONAL FREEDOM OF HUMANS. It HAS BEEN CONSIDERED BY LEGISTATIONS AND INTRNATIONAL CONSTITUTIONS AS A GUARANTEED RIGHT. THE DIVULGING OF SECRETS CAN CAUSE HARM TO PEOPLE'S STATUS, HONOR AND PRIDE INFRONT OF THE SOCIETY.

THE POINT OF CRIMINALIZATION OF DIVULGING SECRETS STARTED AS AN ETHICAL CONCERN, REQUIRED BY THE PRINCIPLES OF HONOR AND HONESTY, TO DEVELOP INTO A LEGAL COMMITMENT WHICH HAS BEEN ALLOCATED A PENAL PROTECTION. THAT IS BECAUSE OF ITS RELATION WITH PERSONAL BENEFIT OF THE PERSON'S STATUES WITHIN THE SOCIETY. IT ALSO WORKS ON: THE MAINTENANCE OF PUBLIC INTEREST BY PUSHING AWAY BAD REPUTATION FROM JOBS AND PROFESSIONS, THE AVOIDANCE OF CAUSING OF ANY HARM TO SOCIETY AND THE INFRINGEMENT OF THE INDIVIDUALS PROTECTED RIGHTS AND FREEDOMS.

That's WHY OUR STUDY WILL BE A COMPREHENSIVE COVERAGE OF THIS SUBJECT STARTING BY GIVING A DEFINITION TO THE PROFESSIONAL SECRETS. THEN, LISTING ITS TYPES. NEXT, EXTRACT THE BASIS OF COMMITMENT TO IT. AFTER THAT, CLARIFYING THE LIMITS OF ITS OBJECTIVE AND PERSONAL SCOPE AND ENUMERATE THOSE WHO ARE REQUIRED TO CONCEAL IT. LATER, WE WILL MOVE TO STATING THE ELEMENTS OF THE CRIME AFTER BREACHING THE OBLIGATION AND A STATEMENT OF ITS PENALTY. MOREOVER, WE WILL MENTION THE CASES THAT LEGALLY WERE STIPULATED FOR THE PERMISSIBILITY OF DISCLOSURE. FINALLY, THE FOLLOW-UP PROCEDURES WE CONCLUDE OUR RESEARCH WITH A SET OF RESULTS AND RECOMMENDATIONS THAT WE COME UP WITH FROM THIS STUDY.